



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميله
معهد الحقوق

الرقم التسلسلي:

الرمز:

قسم الحقوق

تخصص: قانون إداري

المحاكم الإدارية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون إداري

تحت إشراف:

د. شريط فوضيل

إعداد الطالبين:

- عينوس زينب
- بالي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة	الرتبة	صفته في اللجنة
د. عيسى بن خدة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
أ.د. مفيدة لمزري	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	أستاذة التعليم العالي	عضوا مناقشا
د. شريط فوضيل	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

إلى روح الوالدين الكريمين، رحمهما الله برحماته الواسعة.
إلى جميع أفراد العائلة، الصغيرة والكبيرة.
إلى جميع معلمي ومعلماتي، زملائي وزميلاتي، تلاميذي وتلميذاتي.
إلى كل من قاسمونا لحظات من العمر، فتركوا بقلوبنا جميل الأثر.
إلى كل أساتذة المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف على العموم.
والسادة أعضاء لجنة المناقشة على الخصوص.

عبد القادر بالي

إهداء

إلى الذين نكتب لهم بعطر المحبة، ومداد الوفاء.

إلى كل من يؤمن بالعلم وسيلة للتغيير.

زينب عينوس.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف وأكرم خلق الله

النبي الأمين

نحمدك يا رب ونشكرك على ما منحتنا من قوة وعزيمة تخطينا بها ما

صادفنا من مصاعب وما واجهناه من عقبات.

نحمدك يارب أن يسرت لنا من أساتذة أفاضل ساعدونا و أمدونا من

جهدهم وعنايتهم وأعانونا على إنجاز هذا العمل وكان لتوجيهاتهم الفضل

بعد الله في استكمال هذا المشوار.

قال تعالى: "وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم" وفي هذا المقام لا

يفوتنا أن نتقدم بالشكر لأهل الفضل والعرفان حيث نجد كلماتنا

قاصرة في إيصال صدق مشاعر التقدير والعرفان لأستاذنا الفاضل

"فضيل شريط" فقد شملنا برعايته وتوجيهه الذي كان له عظيم الأثر

في إنجاز هذا العمل ودعوتنا له أن يجعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وإلى جميع الأساتذة في مشوارنا الدراسي، وإلى كل من ساعدنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع، وتقويمه بالنهاية.

• قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ج	جزء
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ص - ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق إ م إ	قانون الاجراءات المدنية والإدارية
ط	طبعة
د ط	دون طبعة

مقدمة

من المبادئ الأساسية التي تحدد نجاعة النظام القضائي لأية دولة مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته أو (ما يسمى بقرينة البراءة)، مبدأ استقلالية القضاء وحياده، مبدأ الحق في محاكمة علنية عادلة، مبدأ الحق في الدفاع والتمثيل القانوني، مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ حظر التعذيب والإكراه ومبدأ التقاضي على درجتين أو حق الاستئناف، والذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء، فلا يمكن تحقيق محاكمة عادلة إلا بوسيلة واحدة وهي الاستئناف في الأحكام الابتدائية الأمر يسمح للمتقاضين أن تنتظر لنزاعاتهم جهة قضائية أعلى درجة والمتمثلة في المجلس القضائي حماية لحقوق المتقاضين وتحقيقاً للعدالة.

وقد تم تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء العادي منذ الاستقلال في دستور 1963¹، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقضاء الإداري، إذ أن هذا المبدأ لم يكرس إلا بصور دستور 1996² أين تم اعتماد القضاء المزدوج وأصبح النظام القضائي الإداري في الجزائر يتكون من هيئتين:

- **محاكم إدارية** باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.
- **مجلس الدولة** باعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

أين كانت المحاكم الإدارية تفصل في بعض القضايا بشكل ابتدائي نهائي دون حق الطعن فيها بأي شكل من الأشكال، بل وأكثر من ذلك فإن بعض القضايا كان ينظر فيها مجلس الدولة باعتباره درجة أولى وأخيرة، ولعل الإشكالية التي طرحت آنذاك هي مدى صلاحية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، والتي تستأنف أمام مجلس الدولة أو تلك التي يفصل فيها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية، حيث تساءل بعض الفقهاء عن مدى جدوى الطعن بالنقض في حكم قضائي أمام نفس الجهة التي أصدرته، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى جاء التعديل الدستوري لسنة 2020³ الذي يكرس لمبدأ التقاضي على درجتين واستدرك المشرع النقائص التي وردت في دستور 1996، وذلك باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية في التقاضي لتخفيف العبء عن مجلس الدولة بسبب تزايد المنازعات الإدارية، وكذلك من أجل إصلاح الاختلال وعدم التناسق بين هياكل النظام القضائي

¹ دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل10 سبتمبر

1963، ج ر عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

² مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء

28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في

نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

الإداري وهياكل النظام القضائي العادي وتسهيل التعقيد في إجراءات التقاضي، والتي سببها عدم وجود معيار واضح لتحديد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية.

أولاً: أهمية الدراسة :

يُعدّ موضوع التنظيم القضائي الإداري في ظل دستور 2020¹ من المواضيع الحديثة ذات الأهمية البالغة، نظراً لما أحدثه من تحولات جوهرية في هيكلية القضاء الإداري الجزائري، من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وتعديل دور مجلس الدولة. وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول تطوراً نوعياً في آليات التقاضي الإداري بما يعكس حرص المشرع على ضمان مبادئ العدالة والإنصاف، خصوصاً مبدأ التقاضي على درجتين.

كما تبرز أهمية هذا البحث على الصعيد العلمي، باعتباره مساهمة أكاديمية في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بموضوع لم يُتناول بعمق من قبل نظراً لحدثة النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون 22-13².

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

اختلفت الدوافع بين ذاتية شخصية وأخرى موضوعية كلها أدت لاختيارنا لهذا الموضوع:

1. الأسباب الموضوعية:

تكمن في:

- محاولة إبراز دور المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي والمحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي وكذا تبيان قواعد اختصاصهما النوعي والإقليمي.
- تناول دراسة الإصلاح والتعديل الدستوري لسنة 2020 الذي مس التنظيم القضائي الإداري وتكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين.
- السعي لإثراء المكتبة الجامعية بهذا البحث المتواضع والذي سيكون بالأخص مرجعاً علمياً للدفعات العلمية القادمة مستقبلاً على مستوى المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف.

¹ أنظر مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في نوفمبر 2020

² أنظر قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، المؤرخة في 17 جويلية 2022 .

- محاولة إعطاء تبسيط للمفاهيم والإجراءات بالنسبة للمتقاضين حول الجهات القضائية الإدارية وإجراءات التقاضي أمامها.

ويعتبر موضوع دراستنا جديدا خاصة أن مختلف قوانين التقسيم القضائي والتنظيم القضائي الإداري وقانون مجلس الدولة وكذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مسهم تعديل وإصلاح جذري غير من المفاهيم القديمة لاختصاصات الجهات القضائية الإدارية، فدراسة هذا الموضوع من شأنه أن يوضح الرؤية ويزيل اللبس حول ما جاءت به القوانين خاصة القانون 22-13، فاخترناه ليكون مرجعا علميا يفيد طلبة القانون والباحثين والمتقاضين في حدود الجرائر .

2. الأسباب الذاتية:

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار دراسة المحاكم الإدارية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020 هو:

- الانتماء إلى تخصص القانون الإداري والرغبة في التعمق في إشكالاته الحديثة ناهيك عن الفضول العلمي والرغبة في تحديث معارفنا، ما دفعنا إلى التعمق في دراسة مختلف القوانين التي تلت التعديل الدستوري لسنة 2020.
- الميل الذي تقوم على الاهتمام المتواصل بالقضاء الإداري، والرغبة في إثراء المعارف وتحسين وتطوير القدرات العلمية.
- المكانة الهامة التي يحتلها القانون الإداري والمنازعات الإدارية بالنسبة لاهتماماتنا المهنية والوظيفية.

ثالثا: الإشكالية:

يثير موضوع دراستنا إشكالات عدة حيث أن المشرع وعند تبنيه نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 أسس هيئتين قضائيتين هما مجلس الدولة كجهة عليا للهرم القضائي الإداري والمحاكم الإدارية كقاعدة له، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي لتصبح هيئات القضاء الإداري مكونة من درجتين للتقاضي ودرجة للقانون وهنا نطرح سؤال جوهرى مفاده:

إلى أي مدى أسهمت إصلاحات دستور 2020 في تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري؟

وتثير هذه الإشكالية الأساسية إشكالات فرعية ثانوية أساسها:

- كيف يتم تحديد الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية؟
- ما هو الجديد في ما يخص الاختصاص القضائي للجهات القضائية المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف؟
- وهل تترجم هذه الإصلاحات إلى نتائج ملموسة على مستوى الممارسة القضائية والواقع العملي؟

رابعاً: أهداف الدراسة:

إن تعديل النظام القضائي الإداري بموجب التعديل الدستوري 2020 والذي أسفر عن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف مع إسناد مهمة الرقابة على أعمالها وأعمال المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة يعتبر إصلاحاً جذرياً في التنظيم القضائي الإداري وتكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين، كما أن إسناد مهمة الرقابة على أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي، ولعل أهم مزايا تعديل النظام القضائي الإداري في ظل دستور 2020 هو السماح للمحاكم الإدارية للاستئناف بمراقبة الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة أولى للمتقاضين حيث الوقائع والإجراءات، الأمر الذي يحقق جودة في الأحكام والقرارات بما يخدم مصالح المتقاضين ويمكن الباحثين في العلوم القانونية من الاطلاع على أهم التعديلات التي مست الاختصاص القضائي لمختلف الجهات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13 خاصة بعد تخلي مجلس الدولة عن اختصاصه كأول وآخر درجة وعودته لاختصاصه الأصلي الذي يتمثل في الطعن بالنقض.

خامساً: المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج علمية:

المنهج الوصفي: لوصف بنية المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية المستحدثة، خاصة دستور 2020 والقانون 22-13.

المنهج المقارن (جزئياً): لعقد مقارنة بين الوضع قبل وبعد الإصلاح، خاصة بين دستور 1996 ودستور 2020.

سادسا: الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تطرقت لموضوع التنظيم القضائي الإداري في ظل تعديل الدستوري لسنة 2020 هناك مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام من إنجاز الطالبتين قرقوز يسمينه وشرايطي نادية بعنوان الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 13-22 السنة الجامعية 2023/2022 حيث كانت أول مبادرة علمية من إعداد طلبة ماستر قانون عام.

سابعا: صعوبات الدراسة:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة في كون هذا الموضوع حديث، فالدراسات فيه تكاد تنعدم كون هذه القوانين صدرت سنة 2022 ومحدودية الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ولم تسلط عليه الضوء من كل جوانبه، بالإضافة لضيق الوقت مع الالتزامات المهنية و الأسرية. لمعالجة إشكالية البحث ودراسة مختلف النقاط التي يثيرها الموضوع قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين:

➤ **الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري على المستوى اللامركزي (الإقليمي).** ويشمل مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المحاكم الإدارية ، وفي المبحث الثاني المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف.

➤ **الفصل الثاني: التنظيم القضائي الإداري على المستوى المركزي.** ويشمل مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى، وفي المبحث الثاني مجلس الدولة واختصاصاته القضائية والاستشارية.

الفصل الأول:

التنظيم القضائي الإداري

على المستوى اللامركزي

(الإقليمي)

تُعتبر الجزائر من الدول التي تبنت نظام اللامركزية الإدارية بشكل واسع، حيث نص دستورها على مبادئ توزيع السلطات بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية. وتتمثل ركائزها الدستورية في الاعتراف بالمصالح المحلية، وإنشاء هيئات محلية منتخبة، والرقابة الوصائية التي تُخضع الهيئات المحلية لرقابة الإدارة المركزية لضمان التزامها بالقوانين الوطنية مع الحفاظ على استقلاليتها النسبية في التسيير اليومي.

وفيما يتعلق بالجهات القضائية، تتبنى الجزائر نظاماً هجئياً يجمع بين المركزية واللامركزية. فبالنسبة للهيكل القضائي: يُدار النظام القضائي من خلال وزارة العدل كجهة مركزية، لكنه يُفوض بعض الصلاحيات الإدارية للمحاكم المحلية، مثل إدارة الملفات اليومية وتنظيم الجلسات.

أما تعيين القضاة: فيتم تعيينهم مركزياً عبر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مما يحدّ من الاستقلالية المحلية في هذا الجانب.

. بالنسبة للتشريع: تُطبّق القوانين الوطنية بشكل موحد، مع السماح للمحاكم المحلية بتفسيرها وفقاً للخصوصيات الاجتماعية والثقافية في بعض القضايا المدنية البسيطة.

ويقتضي معالجة موضوع المحاكم الإدارية الجزائرية على المستوى اللامركزي أو الإقليمي أن نفصل في الهيئات القضائية الإدارية. ففي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، صار إلى جانب مجلس الدولة الموجود في قمة التنظيم القضائي الإداري، يقوم النظام القضائي الإداري على وجود نوعين من المحاكم الإدارية إذ نجد على المستوى القاعدي محاكم إدارية، و على المستوى الجهوي المحاكم الإدارية للاستئناف.

وذلك ما أكدته المادة 04 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022: "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة، والمحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية"¹

ونقتضي منا دراسة التنظيم القضائي الإداري (المحاكم الإدارية) على المستوى اللامركزي التطرق إلى النظام القانوني الساري على المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وكذلك اختصاصاتهما النوعية والإقليمية (المحلية).

¹ أنظر القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

المبحث الأول: تنظيم المحاكم الإدارية

مرّ تنظيم قضاء المنازعات الإدارية في الجزائر بعدة مراحل وفترات متأرجحة بين نظام القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد، تبعاً للتغيرات والتطورات السياسية والدستورية التي عرفتھا البلاد، سواء في الحقبة الاستعمارية أو في عهد الاستقلال.

ففي العهد الاستعماري، وفي سنة 1848، تم إنشاء ثلاث (03) مجالس عمالات في كل من عمالة (الجزائر . وهران . قسنطينة)، مع مراعاة الأوضاع السائدة بالجزائر ومقتضيات وسياسات السلطة الفرنسية الاستعمارية. وكانت مجالس العمالة تتمتع بصلاحيات متنوعة، إذ تُعتبر هيئة استشارية للوالي وهيئة إدارية تُفوض لها صلاحيات من الوالي، كما كانت تتمتع باختصاصات قضائية، حيث تنظر في الطعون المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المحلية، ومنازعات الطرق، ومنازعات الضرائب المباشرة، ومنازعات الأشغال العامة. وكانت تُعتبر قاضي اختصاص **Juge d'attribution**، إذ أن الولاية العامة بالمنازعات الإدارية في هذه الفترة كانت لمجلس الدولة بباريس¹.

وفي الفترة الممتدة ما بين 1962-1965، وبعد استقلال الجزائر واسترجاع سيادتها، قامت الجزائر بإعادة بناء تنظيم قضائها المختص بالمنازعات الإدارية.

فعلى مستوى القاعدة، تم الاحتفاظ بالمحاكم الإدارية الثلاث (مع إضافة محكمة إدارية بالأغواط) التي كانت قائمة في العهد الاستعماري منذ 1953، وذلك بموجب القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، رغم ما اعترضها من صعوبات في القيام بمهامها نظراً لنقص الإطارات والإمكانات.

أما من حيث اختصاصاتها، فقد تم إحداث انقلاب في الموقف، حيث أصبح المجلس الأعلى (المحكمة العليا) له الولاية العامة في مادة المنازعات الإدارية².

في الفترة ما بين 1965-1986، وبعد إلغاء المحاكم الإدارية الموروثة عن النظام الاستعماري، تم إحداث 03 غرف إدارية خلفاً لها بالمجالس القضائية بكل من الجزائر، وهران، وقسنطينة.

¹ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2009، ص 36.

² المرجع نفسه، ص 38.

وفي الفترة ما بين 1986-1990، وأمام ازدياد المنازعات الإدارية، تم رفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة، بموجب المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 1986/04/29، الذي أضاف 17 غرفة.

أما الفترة الممتدة ما بين 1990-1998، فقد تم إحداث غرفة إدارية بكل مجلس من المجالس القضائية الواحد والثلاثين (31) عبر كامل التراب الوطني، مع إضافة غرف إدارية أخرى بالمجالس القضائية المستحدثة.

وبعد صدور القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نصّت المادة 08 على ما يأتي: "بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تُعرض عليها طبقاً لقانون الإجراءات المدنية."

وقد بلغ عدد المحاكم الإدارية في الجزائر (48) محكمة إدارية، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-95 الصادر عام 2011، والذي يُعد الإطار القانوني الرئيسي لتحديد عددها وتوزيعها الجغرافي على جميع ولايات الوطن، مما يسهل على المواطنين الوصول إلى العدالة دون الحاجة إلى التنقل لمسافات طويلة.

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2020¹ ليحدث تغييراً جذرياً في التنظيم القضائي الإداري، ليتبعه صدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي²، والذي ألغى القانون الذي كان ساري المفعول فيما يخص المحاكم الإدارية، وهو القانون رقم 98-02، ليصبح تنظيم المحاكم الإدارية ضمن القانون العضوي 22-10، والقانون رقم 22-13 المعدّل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتبعاً لما تم شرحه أعلاه، فإن دراسة تنظيم المحاكم الإدارية في الجزائر على المستوى اللامركزي تقتضي منا التطرق إلى تشكيلتها البشرية وهيكلها التنظيمي في مطلب أول، واختصاصاتها القضائية (اختصاص نوعي . اختصاص إقليمي) في مطلب ثانٍ.

¹ أنظر مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري

² أنظر قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية وتنظيمها الهيكلي

إن القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي¹، قد ألغى القانون الذي كان ساري المفعول فيما يخص المحاكم الإدارية، وهو القانون رقم 98-02، ليصبح تنظيم المحاكم الإدارية ضمن القانون العضوي 10-22، والقانون رقم 13-22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية

إن المشرع تناول صراحةً تشكيلة المحاكم الإدارية من خلال قانون الإجراءات الجديد رقم 22 - 13، وهو ما لم يرقم به في ظل القانون القديم رقم 08-09.

وطبقاً للمادة 32 من القانون 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 9 جوان 2022، والمتعلق بالتنظيم القضائي، تتشكل المحكمة الإدارية من:

قضاة الحكم: رئيس . نائب رئيس أو نائبين اثنين (عند الاقتضاء) . رؤساء أقسام . رؤساء فروع (عند الاقتضاء) . قضاة . قضاة مكلفين بالعرائض . قضاة محضري الأحكام.

قضاة محافظة الدولة: محافظ الدولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين (عند الاقتضاء).

¹ قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

وسنركز على منصب رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، وهم جميعاً يخضعون للقانون الأساسي للقضاء رقم 04 - 11¹، الساري على جميع الجهات القضائية القائمة بالقضاء العادي والقضاء الإداري. وسنركز في الحديث على وضعيتهم، وطرق تعيينهم، ومهامهم.

أولاً: رئيس المحكمة الإدارية

لا يتمتع رئيس المحكمة الإدارية بمركز مغاير لرئيس المحكمة العادية، سواء من حيث التعيين أو الاختصاص.

1. التعيين:

يتم تعيين رئيس المحكمة الإدارية بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ووفقاً للمادة 64 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، يُشترط أن يكون قاضياً إدارياً من الفئة العليا (مستشار أو رئيس غرفة)، وأن تتوفر فيه شروط القضاء العام المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء رقم 04 . 11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004²، ومنها:

- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- الحصول على شهادة في القانون أو ما يعادلها.
- الخبرة الكافية في المجال القضائي أو الأكاديمي.

ولا يوجد حدٌ زمني ثابت لمدة تعيين رئيس المحكمة الإدارية، لكنه يخضع للتقييم الدوري من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ويمكن نقله أو إعفاؤه بنفس طريقة التعيين (مرسوم رئاسي)، طبقاً لمبدأ توازي الأشكال.

¹ قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

² قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2. اختصاصات رئيس المحكمة:

يمارس رئيس المحكمة الإدارية صلاحيات قضائية وإدارية، أهمها:

أ. الاختصاصات القضائية:

- رئاسة الجلسات؛ فبرأس المحكمة أو يُعيّن من ينوب عنه.
 - يقوم بتوزيع الملفات على القضاة وتحديد القاضي المقرر.
 - يُشرف على سير العمل القضائي وضمان احترام الإجراءات، حسب المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:
- "يُعيّن رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط."

ب. الاختصاصات الإدارية:

- إدارة المحكمة وتنظيم العمل اليومي (موظفون، أرشيف، جلسات).
 - تمثيل المحكمة أمام الجهات الرسمية.
 - التنسيق مع محافظ الدولة (النيابة الإدارية) في القضايا المستعجلة أو ذات الأهمية.
- ولرئيس المحكمة صلاحيات استثنائية، مثل إصدار أوامر استعجاليه في حالات الطوارئ، كوقف تنفيذ قرار إداري، أو حل النزاعات الداخلية بين أعضاء المحكمة.

ثانياً: محافظ الدولة

محافظ الدولة هو من أعضاء النيابة العامة، يمثلها أمام الجهات القضائية الإدارية، وهو عبارة عن قاضٍ يُعيّن بمرسوم رئاسي، حتى لا يُفهم من عبارة "محافظ الدولة" أنه تابع للسلطة التنفيذية.

ويقتصر دور محافظ الدولة على مهام النيابة العامة، ويلعب دوراً هاماً في المحكمة الإدارية، حيث يتمتع بصلاحيات محددة تهدف إلى حماية القانون والمصلحة العامة. فهو يُمثل المصالح العامة بصفته

ممثلاً للسلطة التنفيذية (الحكومة) أمام المحكمة الإدارية، ويسهر على ضمان احترام القانون وحماية المصلحة العامة في المنازعات الإدارية.

- يقوم بإبداء الرأي في القضايا عبر **مُستنتجات مكتوبة** أو **شفوية** في القضايا المطروحة أمام المحكمة، خاصة تلك التي تمسّ **المشروعية الإدارية** أو تتعلق بالقرارات الحكومية.
- رأي محافظ الدولة ليس ملزماً للمحكمة، لكنه يُعتبر مرجعاً مهماً لقضاة المحكمة.
- الرقابة على القرارات الإدارية: حيث يتأكد من أن **القرارات الإدارية المطعون فيها** تتوافق مع القوانين واللوائح، ويمكنه الدفاع عن شرعيتها إذا كانت مطابقة للقانون، وفي حال وجود مخالفات قد يُوصي بإلغاء القرار الإداري.
- حماية مبدأ **المشروعية**، أي مطابقة الدستور والقوانين السارية.
- الدعوة إلى تطبيق العدالة: يمكنه الطعن في الأحكام الإدارية إذا رأى أنها تتعارض مع القانون، عبر **طرق الطعن القانونية** مثل الاستئناف أو النقض.
- قد تستشير المحكمة هيئة محافظ الدولة في **قضايا معقدة** أو ذات بُعد عام.

وعملياً، بعد إعداد التقرير من القاضي المقرر، يُحال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره خلال شهر (01) واحد من تاريخ استلامه الملف والوثائق المرفقة به.

وبعد انقضاء أجل الشهر، يقوم محافظ الدولة بإعادة الملف مرفقاً بالوثائق إلى القاضي المقرر **لاستكمال إجراءات الدعوى**، وذلك طبقاً للمادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

يقوم محافظ الدولة بعرض تقريره المكتوب ويتضمن التقرير عرضاً عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة.

ومن شروط التقرير المعد من محافظ الدولة أن يكون مكتوباً وإلا صرفت عنه المحكمة الإدارية بتشكيلتها النظر لأن العبرة بالطلبات المكتوبة إلا في حالة تقديم ملاحظات شفوية وليس التقرير بكامله طبقاً لنص المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.

ويحتوي التقرير المعد من محافظ الدولة حسب المشرع كحد أدنى على عرض عن الوقائع والإجراءات التي سلكها أو قام بها الأطراف واتخذها النزاع المطروح وإثارة الأوجه المقدمة من الخصوم كأوجه دفاع أو طلبات مع تقديم رأي النيابة العامة في هذه الطلبات وأوجه الدفاع مع تقديمه للحلول التي يراها لهذا النزاع مع ختم التقرير بطلبات محافظ الدولة في هذا الملف.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية:

طبقاً لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي فإنه يلغى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي

وعليه وطبقاً لما نصت عليه المادة 04 من القانون 98-02 فإنه: تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تنقسم إلى أقسام. يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

وحسب التنظيم فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-356 على أنه تشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث غرف ويمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة أقسام على الأكثر". ويتضح من هذه المادة أن عدد الغرف والأقسام لم يكن واحداً في كل المحاكم الإدارية، إذ يعود لوزير العدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195¹ حيث أصبحت تنص على: يحدد رئيس المحكمة لإدارية في إطار ممارسة مهامه عدد الغرف بموجب أمر، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين على الأقل.

ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل "

ويتضح من خلال هذه المادة أن رئيس المحكمة الإدارية هو من يحدد عدد الغرف وهو من يحدد أقسام كل غرفة وذلك دائماً حسب المادة 844 من ق.إ.م.إ: " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ".

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كليات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 29، مؤرخة في 22 مايو 2011.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية:

على خلاف مجلس الدولة الذي يتمتع باختصاصات قضائية واستشارية فإن اختصاص المحاكم الإدارية يقتصر على المجال القضائي فقط دون الاختصاص الاستشاري، ويشمل اختصاص المحاكم الإدارية نوعين من الاختصاص:

- اختصاص نوعي وهو اختصاص المحكمة الإدارية بنظر أنواع من القضايا بناء على طبيعتها القانونية.
- اختصاص إقليمي: فهو اختصاص المحكمة الإدارية بنظر القضايا التي تحدث داخل نطاقها الجغرافي المحدد.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

ينعقد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية دون غيرها، لذلك فإن هذا الاختصاص مرتبط بنوع النزاع لذلك تم حصره على أنه نوعي على هذا الأساس وحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.

أولاً: الاختصاص العام:

تطرق المشرع في المادة 800 ق.إ.م.إ إلى المسائل المحددة وحصرها في المحاكم الإدارية كونها ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ثم أسس للمعيار العضوي من خلال فرض هذا الاختصاص على فرضية تواجد الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في النزاع كأحد أطرافه.

والمنازعات الإدارية تشمل كل النزاعات الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية العمومية أو الهيئات الإدارية والتي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب قواعد إجرائية معينة.

ويمكن فهم المنازعات الإدارية من خلال الدعاوي التي ترفعها الإدارة أو ما يرفع ضدها من دعاوي مع استثناء بعض النزاعات الأخرى في مجال المنازعات الإدارية مثل تلك الناجمة عن النشاط التشريعي أو

الناجمة عن النشاط القضائي وتلك المتعلقة بأعمال السيادة وتلك المستثناة بنص صريح كما في نص المادة 802 من قانون إ.م.إ.

وتختص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما لها من ولاية عامة بالنظر في مجموعة من الدعاوى منها دعوى الإلغاء الدعوى التفسيرية . دعوى تقدير المشروعية ودعوى التعويض ودعوى وقف تنفيذ القرار الإداري نتطرق لكل نوع من الدعاوى بالشرح مع تحديد شروط رفعها.

01. اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى الإلغاء: تعتبر أشهر الدعاوى وأكثرها تداولاً وتوجه هذه الدعوى لإلغاء القرار الإداري المعيب لأنها دعوى لا تتصدى إلا للقرارات الإدارية ويشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون القرار الإداري قد صدر عن سلطة إدارية وطنية وأن يكون القرار الإداري نهائي، وقد اعترض بعض الفقهاء على صفة نهائي ومع ذلك يكون القرار الإداري نهائي إذا قصد به مصدره إنتاج الأثر الفوري وأن لا يحتاج لنفاذه لقرار تصديق أو اعتماد من جهة أخرى، ويخرج عن مجال دعوى الإلغاء الأعمال التشريعية والأعمال القضائية الصرفة البحتة، إضافة إلى أعمال السيادة.

ولمباشرة إجراءات رفع دعوى الإلغاء في قرار إداري فلا بد أن تستوفى شروط شكلية وشروط موضوعية.

نتناول الشروط الشكلية بالشرح طبقاً لما يلي:

أولاً . الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء: لقد فرض المشرع مجموعة من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء منها ما تعلق برفع الدعوى ومنها ما تعلق بعريضة افتتاح الدعوى ومنها ما تعلق بميعاد رفع الدعوى والقرار محل دعوى الإلغاء.

أ . الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى:

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية ومنها الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، حينما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

ومن خلال النص القانوني يتضح أنه لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت الصفة والمصلحة.

1. **الأهلية:** طبقاً لقواعد القانون المدني تثبت الأهلية التقاضي لكل شخص بلغ من السن 19 سنة متمتعاً بقواه العقلية.. فإذا كان ناقصاً للأهلية لصغر سن أو عته أو جنون ناب عنه ممثله القانوني، كما تثبت للأشخاص المعنوية متى اكتسبت الشخصية القانونية.

2. **الصفة:** الأصل هو وجوب رفع الدعوى أو الطلب أو الطعن أو الدفع أو الدفاع من ذي صفة على ذي صفة وإلا كان غير مقبول

وطبقاً لمقتضيات المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

والصفة هي ببساطة القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة.

وهي تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانوني، وقد ثار جدل الفقه حول التداخل بين الصفة والمصلحة أو الفصل بينهما والمبدأ أنه كلما توافرت المصلحة وجدت صفة التقاضي وكلما غابت المصلحة غابت الصفة وكلما غابت الصفة غابت المصلحة،

والشروط المتعلقة بالصفة هي أن تكون شخصية ومباشرة ومؤكدة والمثال الأكثر دلالة هو صفة المكلف بالضريبة تجاه جماعة محلية حيث تمنحه هذه الصفة مصلحة في الطعن في القرارات التي من شأنها أن ترتب نفقات على الجماعات المحلية.

ويتم تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء الإداري بصفتها مدعية أو مدعى عليها من طرف الشخص الذي يعينه قانونها التأسيسي وبالنسبة للأشخاص المعنوية العامة فقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية بصفة مدعي

أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

وعلى خلاف المنازعات الإدارية يختص الوكيل القضائي للخزينة بتمثيل الدولة أمام المحاكم العادية طبقا للقانون رقم 63-198، المؤرخ في 08 جوان 1963 المؤسس للوكالة القضائية للخزينة.

أ.3. المصلحة: الأصل في قانون المرافعات أنه لا دعوى بدون مصلحة والمقصود بالمصلحة هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو بعضها فقط.

وفي دعوى الإلغاء لا يشترط فيها أن يستند رافعها إلى حق معتدى عليه، وإنما فقط أن يكون من المقدر له أن يتواجد في وضع يستهدفه القرار أي أن تكون ثمة مصلحة محتملة.¹

ثانيا: الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى.

لكي تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية اشترط المشرع خصوصيات معينة في عريضة افتتاح الدعوى الإدارية التي ترفع أمام المحكمة الإدارية، إذ يجب أن تكون مكتوبة ومشملة على بيانات معينة وفي حالة عدم احترامها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، وغاية المشرع من هذا هو حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص وضمان حسن سير مرفق القضاء ونجد هذه البيانات في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتشمل:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .
- عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوقائع المؤيدة للدعوى.

كما أن هناك عرائض لها شروط خاصة متميزة عن الشروط المطلوبة في الدعوى الإدارية وتتمثل في أنه هناك بعض القوانين الخاصة كدمغ العريضة في الدعوى الجبائية وشهر العريضة في الدعوى العقارية

¹ عبد القادر غوّ، المنازعات الإدارية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2012، ص121.

المتعلقة بحقوق مشهورة وهذا ما ورد في المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويترتب عن عدم شهر العريضة الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات.

أما بخصوص إرفاق عريضة موقعة من محام نص عليه صراحة في المادة 815 من القانون 08-09 حيث نصت هذه المادة " بعريضة موقعة من محامي " ونلاحظ أن المشرع الجزائري لقبول أي عريضة مرفوعة أن تكون موقعة من محامي وهذا قبل التعديل،

أما في التعديل الجديد من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعدل وتنتم المواد 815 تحرر المادة 815: ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني" ونلاحظ أن المشرع حذف عبارة موقعة من محام.

وبذلك ألغيت المادة 826 التي تنص على: " تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة ".

أما في القانون الجديد فقد ألزم تأسيس محام فقط أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة وذلك بموجب أحكام المادة 900 مكرر¹.

ثالثا: شرط إرفاق القرار المطعون فيه بالإلغاء: حتى يستطيع قاضي الإداري فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن يجب على الطاعن (المدعي) أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح د-عوى الإلغاء.

حيث نصت المادة 819 من القانون 08-09 على ما يأتي: يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة.

¹ أنظر المادة 900 مكرر 1 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد قضت المحكمة الإدارية بميلة في قرارها الصادر بتاريخ 2023/01/30 تحت رقم الفهرس 23/00096 ورقم القضية 22/00734 أين قضت برفض دعوى المدعية الرامي للتعويض عن تجميد عضوية مورثها لسبق أوانها مسببة حكمها على أن طلب المدعية الرامي للقضاء لها بمبلغ يعادل مجموع مبالغ المنحة الشهرية لزوجها منذ توقف صرفها له سنة 2003 هو طلب سابق لأوانه ولا يمكن للمحكمة الخوض فيه مالم يتم إلغاء قرار تجميد عضوية زوجها بالطرق القانونية.

رابعاً: شرط ميعاد الطعن:

نصت أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ميعاد أجل الطعن أمام المحاكم الإدارية يحدد ب (4) أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

وقد أكدت المادة 907 من نفس القانون على سريان مدة أربعة أشهر على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة.¹

ويترتب على انقضاء هذا الميعاد تحصن القرار الإداري ضد دعوى الإلغاء ويترجم هذا الميعاد القصير حرص المشرع على تحقيق الاستقرار للأوضاع الإدارية وذلك عن طريق الحيلولة دون بقائها معرضة للأبطال فترة طويلة من الزمن، كما أنه يحقق الاستقرار أيضاً للمراكز القانونية التي نشأت للمستفيدين من القرار.

ويترتب على تعلق ميعاد الطعن بالنظام العام جملة نتائج هي:

- أنه يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء الميعاد المقرر في أي مرحلة كانت عليها الخصومة القضائية سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف أو جهة النقض.
- يجوز للجهة القضائية من تلقاء نفسها ودون طلب الخصوم أن تقضي برفض الدعوى لرفعها بعد ميعاد الطعن.
- لا يجوز للإدارة سحب القرار غير المشروع بعد انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء متى أنشأ هذا القرار حقوقاً للغير، وكل سحب يعد عملاً غير مشروع قابل للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة.

¹ عبد القادر غوّ، المرجع السابق، ص 121.

ويترتب على فوات ميعاد الطعن سقوط حق المعني بالقرار من رفع دعوى بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة وللقاضي أن يثير فوات الميعاد من تلقاء نفسه، كما للخصم أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء: يدخل ضمن هذه الشروط مايلي:

أ. عيب الاختصاص: فتوزيع سلطة إصدار القرار الإداري مبني على الاختصاصات المقررة للوظيفة العامة والتي يشغلها الموظف الإداري من حيث كونه مختص موضوعا أو زمانيا أو مكانيا.

وفي حالة تخلف الاختصاص الوظيفي أو الزماني أو المكاني يكون القرار معيبا لأنه صدر من لا ولاية له لإصداره.

ويكون عيب الاختصاص الموضوعي متى أصدرت الإدارة قرارا لا تملك قانونا حقا لإصداره أو لا يمكن لمصدر القرار الإداري ترتيب الأثر الذي كان يتعين أن يرتبه القرار الصادر كأن يكون مصدر القرار معزول أو مستقيل أو أن تفويضه باطل قانونا إلى غير ذلك.

ب . عيب الشكل والإجراءات: ويشمل الشكل المظهر الخارجي للقرار الإداري والأصل ألا يكون للقرار الإداري شكل معين فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وقد يكون مسبيا وقد لا يكون كذلك، ولكن مع هذا تلزم القوانين الإدارة أن تصدر قراراتها في شكل معين ووفق إجراءات معينة كاشتراط أن يكون مكتوبا وأن يكون مسبيا وهذا لضمان صدور قرارات مبنية على الترتيب والإتقان وحسن التسيير وتحقيق الصالح العام، وغالبا ما يكون الشكل المطلوب توافره على درجة من الأهمية تتعلق غالبا بمصلحة الأفراد الذين يتأثرون بما يرتبه.

ج . عيب المحل: ولأنه لكل تصرف قانوني محل فإن القرار الإداري له محله يتمثل في الأثر القانوني الذي يحدثه والتغيير الذي يطرأ في المراكز القانونية للأفراد، وهذا سواء بالإتشاء أو التعديل أو الإلغاء، وهذا الأثر. متصور في القرار الإداري الفردي أو التنظيمي ويشترط في المحل أن يكون ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية وإلا كان قرارا مستحيلا أو قابل للإبطال لمخالفته القانون

د. عيب السبب: ويقصد بسبب القرار الإداري بأنه الدافع بالإدارة لإصدار هذا القرار والذي يدفعها للتدخل نتيجة تحقق حالة واقعية التي حصلت قبل إصدار القرار دفعت بالإدارة إلى اتخاذ قرارها وأن هذا السبب يجب أن يكون قائما وموجودا تاريخ إصدار القرار وأن يكون سببا مشروعاً.

هـ. عيب إساءة استعمال السلطة: ويقصد بهذا العيب عندما تستهدف الإدارة بقرارها غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة بأن يتحول الهدف الأساسي والجوهرى من وراء إصدار القرار الإداري من المصلحة العامة إلى هدف آخر غير تلك التي حددها القانون.

وعموما ترفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الصادرة عن الولاية وكذلك المصالح غير المركزية للدولة التي تملك الشخصية المعنوية وأهلية التقاضي والمتواجدة على مستوى الولاية، وكذا القرارات الصادرة عن البلدية بوصفها مجموعة إقليمية محلية والمصالح البلدية الأخرى التي تتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إضافة على المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.¹

02. اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى التفسير:

وفقا لأحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تختص المحاكم الإدارية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولاية، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية، وهي الدعوى التي ترفع من الأفراد من أجل تفسير عمل الإدارة والمتمثل في القرار الإداري نظرا لغموضه.

ويترتب على غموض القرار أو إبهامه قيام نزاع جدي بين الإدارة والمعني بالقرار الصادر وترفع الدعوى عن طريق دعوى كباقي الدعاوي الإدارية، وعن طريق مطالبة جهة القضاء العادي بالمطالبة من أطراف النزاع اللجوء للقضاء الإداري وإحالة الأمر على المحكمة الإدارية لتفسير الغموض الموجود في القرار المحتج به من أحد الخصوم ضد الآخر ليتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى غاية الفصل في مسألة تفسير القرار الإداري، وترفع هذه الدعوى ضد القرارات الصادرة من الولاية أو المصالح الممركزة للدولة على مستواها والقرارات الصادرة من البلدية والمصالح الإدارية الأخرى إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ذات الطابع المحلي.

¹ عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إصدار كليك للنشر، ط 1، الجزائر، ص ص

ما يميز دعوى تفسير القرار الإداري عن دعوى الإلغاء هو أن دعوى التفسير لا تنقيد بمدة معينة استنادا إلى الاجتهاد القضائي والفقه المقارن، تأسيسا على أنها تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان.¹

03. اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى فحص مشروعية القرار الإداري:

وترفع هذه الدعوى لتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية على حسب الجهة المصدرة للقرار الإداري تبعا للجهات المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² وترفع بنفس الطريقة التي ترفع بها الدعوى التفسيرية ويقوم القاضي بالتصريح بمشروعية القرار الإداري أو التصريح بعدم مشروعيته.

ويشترط في الطاعن في دعوى تقدير مشروعية ما يشترط في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء أي اشتراط الصفة والأهلية والمصلحة.

كما هو الحال بالنسبة لدعوى التفسير فإن النصوص المتعلقة بدعوى تقدير شرعية القرارات لا يتقيد رفعها بميعاد معين.

وقد ذكر الدكتور محمد الصغير بعلي في كتابه أن القاضي المختص بنظر دعوى فحص المشروعية لا يتمتع بأي سلطة في:

- إلغاء القرار كما هو الحال في دعوى الإلغاء
- ولا في تحديد معنى واضحا للقرار الغامض كما هو في دعوى التفسير.

وإنما تتمثل سلطة هفي الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه أي ما مدى صحة أركان القرار الإداري من سبب واختصاص ومحل وشكل وإجراءات، وهدف من حيث سلامتها وخلوها من العيوب.

¹ محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2009، ص 81.

² المرجع نفسه، ص 85.

وأن القاضي بعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي يقوم عليها يقوم بالتصريح إما بمشروعية القرار المطعون فيه إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد.

أو يصرح بعدم مشروعيته إذا كانت مشوبة بعيب من العيوب.

4. اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى التعويض:

اعتبر الأستاذ محمد الصغير بعلي دعوى التعويض: بأنها من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

تختص المحكمة الإدارية حصرياً بدعوى التعويض أيًا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية طرفاً فيها.

ولما جاءت المادة 800 عامة ومطلقة (ذات ولاية عامة، مختصة بجميع القضايا) فإنها تتعلق أيضاً بدعاوى التعويض الرامية إلى ترتيب المسؤولية الإدارية لتلك الجهات الإدارية.

ولا تقبل دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية إلا بتوافر مجموعة من الشروط ليحكم القاضي بقيام المسؤولية الإدارية سواء على أساس الخطأ أو المخاطر وتتمثل هذه الشروط في:

- وجود قرار إداري سابق، وأن ترفع في أجل محدد من طاعن بشروط.

أ. شرط القرار السابق: من المعلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية ومهامها، تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساساً إلى أعمال مادية وأخرى قانونية.

فالأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة إما:

- بصفة إرادية تنفيذاً لعمل تشريعي (قانون) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) أو تلك التي تصدر عنها بصفة غير إرادية.

ومن ثم فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة وأعمال الإدارة العامة أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها، مما يقتضي تحديد موقفها من

خلال ما يعرف بالقرار السابق المتضمن إما الموافقة على إصلاح وجبر الضرر الحاصل من خلال قبول التعويض عنه بما يرضي المتضرر (وفي هذه الحالة فهو لا يرفع دعوى تعويض)، أو رفض ذلك (وفي هذه الحالة يفسح المجال اللجوء إلى القضاء بموجب رفع دعوى تعويض)

ب . شرط الأجل: يشترط لقبول دعوى التعويض طبقاً للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنترفع تحت طائلة رفضها شكلاً أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) خلال مدة (04) أربعة أشهر تحسب إما من إعلان القرار الإداري (أي من تاريخ التبليغ إذا كان القرار فردياً ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيمياً أو جماعياً) وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني.

ومهما يكن فإن شرط ميعاد رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء من نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته من جهة، كما يخضع من جهة أخرى مبدئياً إلى نفس القواعد والأحكام المتعلقة بكيفية حسابه وامتداده في دعوى الإلغاء، كنا رأيناه في دعوى الإلغاء سابقاً.

ج . الطاعن: لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوى المدنية والإدارية ومنها الطعن بالتعويض أمام المحكمة الإدارية حينما نص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يأتي: "يُجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه".

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالتعويض توافر الصفة والأهلية والمصلحة كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الإلغاء.

5. اختصاص المحكمة الإدارية بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري: من خصائص القرار الإداري أن يكون قابل للتنفيذ منذ لحظة صدوره، فهو يكتسب قوة تنفيذية منذ لحظة صدوره ولا يمكن للإدارة التذرع بعدم تنفيذه لأن ذلك يطرح التساؤل عن الهدف من إصداره وإخراجه للعلن كما يمكن لكل من له مصلحة التمسك بتنفيذ القرار الإداري لأن ذلك تمسك بالأصل.

لذلك يترتب على نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ علم الأفراد بها في حالة نشرها إذا تعلق الأمر بالقرار التنظيمي أو من تاريخ التبليغ الشخصي للمعني بالقرار بالنسبة للقرار الفردي، وأن يكون القرار واجب النفاذ

بأثر فوري ومباشر ولا رجعية في نفاذه إلا استثناء على ذلك متى رأت الإدارة في ذلك اعتبارات معينة كأن يأتي القرار الإداري تنفيذا لحكم قضائي مما يتعين معه إزالة قرار إداري سابق مما يعني الرجوع بالقرار الجديد إلى الماضي.

ولأن الفرق كبير بين نفاذ القرار الإداري وتنفيذه والذي يتمثل في تلك الأعمال المادية التي تسمح بتنفيذه وإنتاج آثاره المبتغاة من طرف الإدارة مصدرة القرار وأن الأفراد المخاطبين بهذا القرار سواء كان فردا أو أفرادا ملزمون قانونا كأصل عام بتنفيذ محتوى هذا القرار الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت إلا إذا تعارضتا فالأولوية للمصلحة العامة لذلك كان التنفيذ اختياريًا كأصل عام وفي حالة الامتناع عن تنفيذه فإنه يلجأ للتنفيذ الجبري.

ولأن القاعدة تتمثل في نفاذ القرار الإداري بمجرد صدوره فإن الاستثناء المتمثل في توقيف نفاذه هذا القرار لا يتم إلا بموجب نص قانوني خاص.

فالأفراد (الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص) يمكنهم طلب وقف تنفيذ أي قرار إداري تبع التوافر المصلحة في إلغائه مادام هذا القرار المطعون فيه يهدد المصلحة ومن أجل تفادي حدوث ضرر من جراء تنفيذ القرار المخالف للمشروعية فإن الفرد المتضرر من هذا القرار يقدم طلب بوقف تنفيذه.

وقد أوجب المشرع الجزائري في أحكام المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تقدم الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة. ولا يقبل طلب وقف التنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع.

وقد جعل المشرع قبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مرتبطا مع رفع دعوى في الموضوع أو تقديم تظلم إداري مسبق أمام الجهات الإدارية مصدرة القرار.

ويتعين على طالب وقف التنفيذ أن يرفق بعريضته الافتتاحية المتضمنة طلب وقف التنفيذ ما يفيد رفع دعوى في الموضوع أو تقديم تظلم إداري مسبق في هذا الشأن لأنه من غير المقبول منطقيا ولا قانونيا أن يبادر الشخص لرفع دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري دون أن يبادر في نفس الوقت لرفع دعوى في الموضوع لإلغائه مثلاً.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد قطع الطريق على المتقاضين بإمكانية رفعهم لدعوى قضائية واحدة تتضمن طلبين موضوع الأول (إلغاء القرار الإداري) والثاني موضوعه (وقف تنفيذ القرار الإداري)، وقد ألزم المشرع كل من يريد تقديم طلب وقف تنفيذ قرار إداري أن يرفع بذلك دعوى مستقلة ومخصصة فقط لهذا الغرض لا غير.

ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الدعوى وبالتالي عدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

وتخضع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري لجميع القواعد التي تحكم الدعوى القضائية من شروط عامة وخاصة إلا ما تعلق بالدعوى الإدارية فلا خروج عن القواعد العامة إلا بنص صريح.

وعلى هذا الأساس فإن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تحكمه مجموعة من الشروط حددها الأستاذ بوضياف عادل في كتابه¹ بما يلي:

1. **الشرط الشكلي:** لا بد من رفع الطلب الرامي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري في شكل دعوى مستقلة (استعجاليه) عن طريق عريضة افتتاح دعوى كبقية الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية ولا يعني رفع هذه الدعوى في شكل مستقل أن يرج الطلب مستقلاً إلى الحد الذي يكون فيه طلب الإلغاء غير مبرر مادام يمكن الطعن في هذا القرار بإلغائه ولم يتم ذلك، وهو الأمر الذي يجعل من الضروري أن يكون طلب وقف تنفيذ مرتبط بدعوى أمام المحكمة الإدارية نفسها مفاده إلغاء القرار الإداري وألا يكون قد تم الفصل في هذه الدعوى بالرفض .

2. **شرط الضرر:** ومضمون هذا الشرط يتمثل في رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من أجل تفادي حدوث الضرر الناجم عن تنفيذ القرار محل الطعن بالإلغاء، وإن كان الضرر لم يحدده المشرع فإن الفقه أسهب في ذلك ووضع له شروط معينة.

فالضرر المستوجب لوقف تنفيذ القرار الإداري لا بد وأن يكون ضرر يصعب إصلاحه بعد ذلك أو الذي لا يمكن تعويضه، لذلك فإن من أوصاف الضرر المستوجب لوقف التنفيذ:

أن يكون حقيقي وجسيم أو يظهر بمظهر النتائج الخطيرة ومن هذا المنطلق أصبح الضرر البالغ أو الذي يصعب تداركه مبرراً لطلب وقف التنفيذ.

¹ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 258.

3. شرط المشروعية: لكي يكون وقف التنفيذ منتجا لابد أن تكون مشروعية القرار موضوع نظر وتشكيك من طرف المدعي في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ويكفي أن يقوم هذا التشكيك برفع دعوى إلغاء وتسمى دعوى الموضوع أمام المحكمة الإدارية أو رفع تظلم إداري أمام الجهة مصدرة القرار للتعبير عن عدم الرضا والتشكيك في مشروعية القرار لإثبات المصلحة وتدعيم دواعي قيامها في حق المدعي في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ويعبر عنه الفقهاء بالسبب الجدي.

ثانيا: المنازعات الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم العادية:

(الاستثناءات الواردة على المادة 800 ق إ م إ)

هناك منازعات ورغم أن أحد أطرافها يتمتع بالصيغة الإدارية إلا أنه ينظر فيها من قبل المحاكم العادية:

1. المنازعات الإدارية العائدة لاختصاص المحاكم العادية بمقتضى قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

إذا كانت المادة 800 و 801 من ق إ م إ قد اعتمدتا المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية فإن المادة 802 وقوانين أخرى قد أوردت استثناءات على ذلك، حيث يتم بمقتضاها عقد الاختصاص القضائي للمحاكم العادية (القضاء العادي) على الرغم من وجود أحد الأشخاص المعنوية العامة والجهات والهيئات والمنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري طرفا في النزاع وذلك لاعتبارات ومبررات مختلفة:

أسندت المادة 802 من قانون الإجراءات نوعين (02) من المنازعات إلى المحاكم العادية رغم أن أحد طرفيها هو شخص عام وهما:

مخالفات الطرق ومنازعات التعويض عن حوادث المركبات الإدارية.

أ. مخالفات الطرق:

وهي المخالفات التي ترتكب في حق الطرقات يشتمل أنواعها الوطنية أو الولائية أو البلدية دون تمييز من المشرع، ولا يمكن أن يتصور أن تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مدعى عليها لأن هذه الطرق تابعة للإدارة العمومية والمخالفات التي ترتكب في حق الطرق مما يجعل المخالفات بالنتيجة مرتكبة في حق الإدارة العمومية، ولأن المخالفات المرتكبة في حق الطرق

معاقب عليها من طرف القانون في أغلب المخالفات مع توافر ركن العمد فيمكن للإدارة العمومية سواء من طرف الدولة ممثلة من طرق وزير المالية طبقا لنص المادة 52 من القانون المدني ووزير المالية يمثلها الوكيل القضائي للخرينة العمومية طبقا للقانون رقم 63-198¹ أو من طرف الوالي بالنسبة للطرق الولائية أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للطرق البلدية وهذا التأسيس أمام القاضي الجزائي بخصوص الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية² والرجوع أمام القاضي المدني كدعوى مستقلة³.

ب. التعويض عن حوادث المركبات الإدارية: يعود سبب عقد الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المحاكم (القضاء العادي) إلى التشابه في ظروف وقوع حوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة: شخص معنوي عام (إدارة عامة) أو شخص خاص (طبيعي أو معنوي)

ولقد أخذ القضاء الفرنسي بمفهوم واسع للسيارة أو المركبة أو العربة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، بل حتى وإن كانت من الآليات المستعملة في الأشغال العامة وليس للنقل فقط.⁴

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

وينصرف الاختصاص الإقليمي للولاية القضائية للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وتتحدد هذه الولاية على الأساس الإقليمي أو المحلي أو المكاني المفصول فيه بموجب القانون.

¹ القانون رقم 63-198 المؤرخ في 08 جوان 1963، المتضمن إنشاء الوكيل القضائي للخرينة العمومية، ج ر، عدد 38، مؤرخة في 11 جوان 1963.

² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

³ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 138.

⁴ المرجع نفسه، ص 118.

أولاً: الاختصاص المقرر طبقاً للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أو ما يسمى ب (موطن المدعى عليه)

وينصرف الاختصاص الإقليمي للولاية القضائية للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها، وتتحدد هذه الولاية على الأساس الإقليمي أو المحلي أو المكاني المفصول فيه بموجب القانون.

ووفقاً للمادة 803 قانون الإجراءات المدنية والإدارية: يتحدد الاختصاص الإقليمي (المحلي) للمحاكم الإدارية طبقاً للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبالرجوع إلى نص المادتين 37 و38 من هذا القانون فإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون تقتضي أن يعود الاختصاص للفصل في المنازعات الإدارية تبعاً للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه كالبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

والمادة 38 من هذا القانون تؤسس الاختصاص في حالة تعدد المدعى عليهم بإتاحة الخيار للشخص المدعي بأن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحد المدعى عليهم.

فموطن البلدية معروف بمقرها وتكون تابعة لدائرة اختصاص المحكمة الإدارية تبعاً للتقسيم القضائي، مع ضرورة التنويه أنه لا يمكن الأخذ بكل ما جاء في نص المادتين 37 و38 من هذا القانون إلا بما يتوافق وطبيعة الاختصاص القضائي الإداري لطبيعة أطراف هذا النزاع الإداري عن النزاع العادي، مع قيام ضابط الاختصاص بالنسبة لما ورد في المادة 37 و38 من هذا القانون سواء بالنسبة لإلغاء القرار الإداري أو تفسيره أو تقدير مشروعيته أو بالنسبة لدعوى القضاء الكامل خاصة في مجال العقود الإدارية أين يظهر نص المادة 38 أكثر وضوحاً وقابلية للتطبيق بالنسبة للنزاع الإداري وتحديد الاختصاص الإقليمي وفقاً لضوابط الاختصاص الإقليمي المحدد في المادتين¹.

وبالنسبة للإدارات العمومية فقد نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها على أن يتم التبليغ الرسمي للإدارات العمومية بصفة عامة بمقرها، ولم تشترط ذلك بالنسبة للأشخاص

¹ عادل بوضياف، المرجع السابق ، ص 232.

المعنوية الخاصة، حيث ذكرت الفقرة الأولى من ذات المادة أن المحضر يسلم لممثله القانوني فقط دون اشتراط المقر.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أو الإدارات العمومية فلا بد أن يتم التبليغ الرسمي في مقرها، ويسلم التبليغ للممثل المعين لهذا الغرض، ولا يشترط أن يكون الوالي أو رئيس البلدية أو الوزير أو مدير المؤسسة العمومية، إذ قد يعين هؤلاء من ينوب عنهم في تلقي التبليغات الرسمية، مثل مديرية التنظيم بالنسبة للولاية حيث يوجد بها قسم للمنازعات يتلقى التبليغات نيابة عن الوالي، الذي يمثل الولاية أمام القضاء.¹

ثانيا: الاستثناء المقرر خلافا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

خرج المشرع عن نص المادة 803 من ق إ م إ أعلاه التي اعتمدت معيار المادتين 37 و38 من هذا القانون، ومع هذا فإن الاختصاص المقرر بنص المادة 37 و38 من هذا القانون يقبل الاستثناء بنص القانون الصريح المجسد في المادة 804 لأن المشرع قرر الاختصاص الإقليمي في بعض الحالات على الأسس التالية:

- في مادة الضرائب أو الرسوم،
- في مادة الأشغال العمومية،
- في مادة العقود الإدارية،
- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية
- في مادة الخدمات الطبية،
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية
- في مادة التعويض عن الضرر الناجم عن جنابة أو جنحة أو فعل تقصيري،
- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

¹ قزقوز يسمينه، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 22-13، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022-2023.

ونفصل هذه الأسس كما يلي:

1. المادة الضريبية والرسوم:

يعود الاختصاص للفصل في المنازعات الضريبية للمحاكم الإدارية تطبيقاً للمعيار العضوي المكرس في نص المادة 800 و801 من هذا القانون، وتنصب المنازعات على العديد من المواضيع فهناك منازعات متعلقة بالوعاء والتحصيل بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أو بالنسبة للرسم على القيمة المضافة، كما تتم المنازعة بالنسبة لرسوم التسجيل ويمكن الرجوع للقانون رقم 90-36 أين عقد الاختصاص الإقليمي على أساس مكان فرض الضريبة أو الرسم وهذا بعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها الجهة الإدارية (إدارة الضرائب) التي فرضت الضريبة أو الرسم، مع ضرورة التتويه لأمر مهم ويكمن في محاولات الفقه التمييز بين دعاوي القضاء الكامل ودعاوي الإلغاء التي تنصب في الحالتين على المنازعات الضريبية والرسوم، ولكن في ضوء عدم تفصيل المشرع فإن التمييز بين الدعويين وقابلية المنازعة في مجال الضرائب والرسوم.

2. مادة الأشغال العمومية:

وتعتبر مادة الأشغال العمومية من موضوعات العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة لذلك تم تعريف عقد الأشغال العامة بأنه عقد إداري بين شخص من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد هذا الأخير للقيام بمقتضى هذا العقد بعمل من أعمال البناء أو الترميم لعقار تابع أو ملك للشخص المعنوي مقابل ثمن محدد في العقد، لذلك فإن عقد الأشغال العمومية يتميز بثلاث خصائص:

1. أن يتعلق بالمصلحة العامة 2. أن يكون لفائدة الشخص المعنوي العمومي 3. أنه متعلق بعقار.

3. مادة العقود الإدارية:

ومجال العقود الإدارية كبير في نشاط الإدارة، وباختلاف طبيعة العقد الإداري لتعدد أنواعه فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يتحدد بمكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه.

4. مادة الوظيف العمومي وأعوان الدولة والعاملين في المؤسسات العمومية الإدارية:

وتتعدد المنازعات المرتبطة أو المتعلقة بالوظيف العمومي أو بالنسبة للمنازعات التي تنشأ جراء العلاقة الموجودة بين الموظف العمومي أو أعوان الدولة أو العاملين بالمؤسسات العمومية بغض النظر عن القانون الذي يحكمهم مادام أحد أطراف النزاع مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، ويكون من قبيل الموظفين التي تعتبر الشريحة الأوسع بالنسبة لليد العاملة في الجزائر كالمعلمين مثلاً أعوان الشرطة وغيرهم والذي يتعلق نزاعهم بإلغاء قرار الطرد أو المطالبة بالتعويض كعدم صرف علاوة أو منحة أو طلب الرجوع لمنصب العمل، فتكون المحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين هي صاحبة الاختصاص في نظر النزاع .

5. مادة الخدمات الطبية:

وهي ما تقدمه المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تكون من أهدافها تقديم خدمات طبية فإن ما ينتج عن ممارسة هذه الوظيفة من أخطاء أو حتى بدون خطأ ويلحق ضرراً بالغير فإن المتضرر من حقه اللجوء للمحاكم الإدارية لطلب التعويض عن الخطأ الطبي أو عن الضرر الحاصل جراء تقديم الخدمة الطبية وينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

6. مادة الأشغال غير العمومية والتوريدات والخدمات الفنية والصناعية:

لأن الأشغال العمومية قد تضمنتها الفقرة 2 من المادة فإن المقصود بالأشغال ما يخرج عن دائرة الأشغال العمومية المعنية بالفقرة رقم 2 من المادة. إضافة إلى العقود المتعلقة بالتوريدات وكذلك العقود المتعلقة بتقديم خدمات فنية وصناعية للإدارة العمومية فإن الاختصاص بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ جراء هذه العلاقة تكون من اختصاص المحاكم الإدارية ويتحدد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم على أساس مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد أطراف هذا الاتفاق مقيماً فيه ولا تعين التقيد بمكان إبرام الاتفاق.

7. مادة التعويض عن الضرر الناجم عن جنحة أو جناية:

وقد يكون هذا الضرر الناجم عن جنحة أو جناية كما قد يكون عن مخالفة ولأن المشرع لم يخصص المخالفة بالنص وإنما اكتفى بالجناية والجنحة مما يطرح السؤال حول إمكانية تطبيق قواعد الاختصاص

الإقليمي المقررة بنص المادة 803 من هذا القانون على الضرر الناجم عن مخالفة حق الإدارة، كما أن الضرر الناجم قد لا يكون تحت أي وصف جنائي ومع هذا فقد عمم المشرع المعيار بتأسيسه على كل فعل تقصيري مما يعطي المدعي الحق في اللجوء للقضاء الإداري وهو المعيار الذي يطرح التساؤل حول جدوى تخصيص الجناية والجنحة في هذه المادة القانونية.

من جهة التأسيس على الجناية والجنحة من أن الضرر ناجم عن ارتكاب الفعل الضار تحت وصف أحدهما سواء بوصف الإدارة العمومية المسؤول المدني عن الضرر الحاصل أو بوصفها متضررة من هذا الفعل الضار، ليكون إمكانية أن يكون الفعل الضار اللاحق بالطريق العمومي مخالفة كما في نص المواد 444 و 444 مكرر و 455 و 459 و 3/462 و 5/462 من ق.ع وكلها عبارة عن مخالفات، وعلى ذلك فلا يمكن أن يتم اختصاص الإدارة العمومية في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية على اعتبار أن المشرع لم يذكر المخالفة في نص المادة 804.

ولكن هذا الطرح لا يمكن التسليم به لأن المادة 804 عندما أورد المشرع مادة التعريض عن الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة كان ذلك بصدد تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية مما يعني عدم سريان ذلك على الدعوى المدنية بالتبعية لأن ذلك مكفول للمحاكم العادية ذات الطابع الجنائي، وهو الأمر الذي يؤكد تعلق المسألة بالمحاكم الإدارية وهو الأمر نفسه الذي يطرح التساؤل لماذا خصص المشرع الجناية والجنحة وأغفل المخالفة في حين أن الفعل التقصيري أعم من الجناية والجنحة ويكفي التعويل عليه لتحديد الاختصاص بالنسبة لكل الأعمال الضارة التي تحدث ضررا.

ويتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالنسبة للضرر الناجم عن الأفعال التقصيرية بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار ولو تأخر الضرر عن الحصول بعد مغادرة المكان وإن هذا الافتراض لانفصال مكان حدوث الفعل الضار عن مكان الضرر نادر الوقوع.

8. إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: إن المنازعات التي تحدث جراء قيام الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن الجهات القضائية الإدارية يكون الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية موكل لتلك التي أصدرت الحكم موضوع الإشكال لأنها الأقدر على حل الإشكال.¹

¹ عادل بوضياف، المرجع نفسه، ص 75.

9. تحديد الاختصاص الإقليمي لكل محكمة إدارية حسب المرسوم التنفيذي 435/22:

المحكمة الإدارية	البلديات التابعة لدائرة اختصاصها
أدرار	أدرار، فنوغيل . تاماست . رقان سالي . إنزغيمير . أقبلي . تيت . أولاد أحمد تيمي . تسابيت . بودة . زاوية كنتة . أولف . السبع . تيمقتين . تامنطيت
الشلف	الشلف . تنس . بنايرية . تاجنة . تاوقريت . بني حواء . صبة . أولاد فارس . سيدي عكاشة . بوقادير . تلعة . الهراغة . وادي قوسين . الظهره . سنجاس . الزوجة . وادي سلي . أبو الحسن . المرسى . الشطية . سوق البقر . مصدق . الحجاج . الأبيض مجاجة . أولاد بن عبد القادر . بوزغاي . عين مران . أم الذروع . بريرة .
الأغواط	الأغواط . قصر الحيران . المحرق . سيدي محلوف . حاسي الدلاعة . حاسي الرمل . عين ماضي . تاجموت . الخنق . قلنة سيدي العد . عين سيدي علي . بيضاء . بريدة . الغيشة . الحاج المشري . سباق . تاوبالة . تاجرونة . أفلو . العسفية . وادي مرة . وادي مزي . الحويطة . سيدي بوزيد .
أم البواقي	أم البواقي . عين البيضاء . عين مليلة . بحيرة الشرقي . العامرية . سيقوس . البلالة . عين بابوش . بريش . أولاد حملة . الضلعة . عين كرشة . هنشير تومغاني . الجازية . عين اليس . فكرينة . سوق نعمان . الزرق . الفجوج . بوغرة سعودي . أولاد الزوي . بئر الشهداء . قصر الصباحي . وادي نيني . مسكيانة . عين فكرون . الراحية . عين الزيتون . أولاد قاسم . الحرملية .
باتنة	باتنة . غسيرة . مروانة . سريانة . منعة . المعذر . تازولت . نقاوس . قيقبة . إينوغييس . عيون العصافير . جرمة . بيطام . أزيل عبد القادر (المتكوك) . أريس كيمل تيلاطو . عين جاسر . أولاد سلام . تغرغار . عين ياقوت فسديس . سفيان . الرحبات . تالغمت . بوزينة . شمرة . واد الشمعة . تاكسنلانت . القصبات . أولاد عوف بومقر بريكة . الجزائر . تكوت . عين توتة حيدوسة . ثنية العابد . واد الطاقة . أولاد فاضل . تيمقاد . راس العيون . شير (النوادر) . أولاد سي سليمان . زانة البيضاء مدوكال أولاد عمار . الحاسي لازرو بومية . بالحيلات . الرباع .

بجاية	بجاية اميزور فرعون تاويرت إغيل شلاطة . تامقرة . تيمزريت . سوق الاثنين . مسيسنة (سيدي السعيد) تينبدار . تيشي . سمعون كنديرة . تيقرة . إغرام . أمالو . إغيل علي إفلاين الماشن . توجة . درقينة . سيدي عياد أوقاس . بني جليل . أدكار . أقبو . صدوق . تازمالت . أيت رزين . شميني . السوق أوفلا . تاسكريوت . تبيان . ثالة حمزة . برياشة . بني كسيلة . أوزلاقن . حمزة . بني مليكش . عيش . القصر . ملبو . أكفادو لفلاي . جرامة . ذراع القايد . تامريجت . أيت إسماعيل . بوخليفة . تيزي نبرير . بني معوش . وادي غير . بوجلليل .
بسكرة	بسكرة . أوماش . البرانس . سيدي عقبة . عين زعطوط مشونش . الجوش . الفيض زربية الوادي . عين الناقة . القنطرة . الوطاية . جمورة . المزيرة . لواء لشانة . أورلال . مليلي . فوغالة . برج بن عزوز . طولقة حنقة . سيدي ناجي . مخادمة . الغروس . الحاجب . بوشقرون .
بشار	بشار . قنادسة . عرق فراخ . مريجة . الأحمر . موغيل . العبادلة . بني نيف . بوقايس . تاغيت . مشروع هوارى . بومدين .
البليدة	البليدة . الشبلي . بوعينان . واد العلايق . تسالة المرحة . أولاد شبل . أولاد يعيش . الشريعة . بئر توتة . العفرون . الشفة . حمام ملوان . بن خليل . الصومعة . سيدي موسى . موزاية . صوحان . مفتاح . أولاد سلامة . بوفاريك . الأربعاء . وادي جر . بني تامو . بوعرفة . بني مراد . بوقرة . قرواو . عين الرمانة . جبابرة . السحولة .
البويرة	البويرة . الأسنام . قرومة . سوق الخميس . قادييرة حنيف . ديرة . أيت لعزير (بزيت) . تاغزوت راوراوة . مزدود . الحيزر . الأخضرية . معلة . الهاشمية . عومار . شرفة برج أخريص . العجيبة الحاكمة (المر) . الخبوزية . أهل القصر . بودريالة . الزبرير (اليسرى) . عين الحجر جباحية . أغبالو . تاقديت عين الترك . الصهارب الدشمية . ريدان بشلول . بوكرم . عين بسام . بئر غبالو . مشدالله . سور الغزلان . معمورة . أولاد راشد . عين العلوي . الحجرة الزرقاء . تاويرت . المقراني (الماجن) . وادي البردي .
تامنغست	تامنغست . أباليسا . إدلس . تازروق . إن مقل .
تبسة	تبسة . بئر العائر . الشريعة . سطح قنطيس . العوينات الحويجيات . صفصاف الوسرة . الحمامات نقرين . بئر مقدم . الكويف مرسط . العقلة . بئر الذهب . العقلة . المالحه . قوريقر . بكارية . بوخضرة . الوزنة . الماء الأبيض . أم علي . تلجان . عين الزرقاء . المريخ .

بولحاف الدين . بجن ا لمزرعة . فركان .	
تلمسان . بني مستر . عين تالوت . الرمشي . الفحول . صبرة . الغزوات . السواني جبالة . القور . وادي شولي عين فزة أولاد ميمون . عمير . عين يوسف . زناتة . بني سنوس . باب العسة . دار السواحلية . مسيردة الفوافة . عين فتاح العريشة . سوق الثلاثاء . سيدي عبد اللي . سبدو . بني ورسوس . سيدي مجاهد . بني بوسعيد . مرسى بن مهدي ندرومة . سيدي الجبالي . بني بهلول البويهي . حنين . تياننت . أولاد رياح . بوحلو . . بني راشد (سوق الخميس) عين الغرابية . شتوان . منصور . بني صميل . عين الكبيرة .	تلمسان
تيارت . تاقدمت . عين بوشقيف . دهموني . ملاكو . قرطوفة . السوقر . عين الذهب . مدريسة . نعيمة . توسنية . شحيمة . سي عبد الغني . الفايحة . فرندة . مدروسة . عين كرمس سد تاخمرت . سيدي عبد الرحمن . عين الحديد . مادنة . سيدي بختي . جبيلة . الرصفاء . قصر الشلالة . زمالة الأمير عبد القادر . الرشايق . سرغين . . رحوبة . سيدي علي ملال . جيلالي بن عمار . وادي ليلي . تيدة . مشرع الصفاء .	تيارت
تيزي وزو . عين الحمام . أقبيل . فريحة . سوامع . مشتراس . إيرجن . تيمزارت ماكودة ذراع الميزان . تيزي غنيف . بنونح . آشفة . فريقات . بني عيسى زمينزر . افروتن . عزازقة . أيلولة . أومالو . اعكرون . الأربعاء ناث إيراثن . تيزي راشد . زكري . واقنون . عين الزاوية مكيرة . آيت يحي . آيت محمود . المعاتقة . آيت بومهدي . أبي يوسف . بني دواله . أليتين . بوزقين آيت أفواشة . واضية . أزفون . تيغزيرت . جبل عيسة ميمون . بوغني . إيفيغيا . آيت أومالو . تيرمتين . أقرو . ياطفان . بني زكي . ذراع بن خدة . واسيف . أجر . مقلع . تيزي نثلاثة . بني يني . أغريب . إيفليس . بوجيمة . آيت يحي موسى . (وادي قصاري) . سوق الاثنين آيت خليلي . سيدي نعمان . أبودرار . أقني قغران . مزرانة . أمسوحال . تادمايت . آيت بوعدو . أسي يوسف . آيت تودرت	تيزي وزو
الجزائر الوسطى . سيدي امحمد . المدنية . محمد بلوزداد . باب الواد . بولوغين بن زيري . القصبة . وادي قريش . بئر مراد رايس . الأبيار . بوزريعة . بئر خادم . الحراش . براقى . واد السمار . بوروية . حسين داي . القبة . باش جراح . الدار البيضاء . باب الزوار . بن عكنون . دالي ابراهيم . الحمامات الرومانية . رايس حميدو . جسر قسنطينة . المرادية .	الجزائر العاصمة

حيدرة . المحمدية . برج الكيفان . المغارية . بني مسوس . الكاليتوس .	
الجلفة . مجبرة . القديد . حاسي بحبح . عين معبد . سد الرحال . فيض البطمة . بيرين . بويرة الأحداب . زكار . الخميس . سيدي بايزيد . ملييحة . الادريسية . دويس . حاسي العش . مسعد . القطار . سيدي العجال حد الصحاري . قرني . سلمانة . عين الشهداء . أم العظام دار الشيوخ . الشارف . بني يعقوب . زعفران . دلدول عين الابل . عين وسارة . بنهار حاسي فلول . عمورة . عين فكة . تاغظميت	الجلفة
سطيف . عين الكبيرة . بني عزيز . أولاد سيدي أحمد . بوطالب . عين الروى . ذراع قبيلة بئر العرش . بني شبانة . أولاد تبان . الحمامة . معاوية . عين لقراح . عين عباسية . الدهامشة . بابور . قجال . عين الحجر . بوسلام . العلمة . جميلة . بني ورتيلان . الرصفة . أولاد عدوان . بلغة . عين أرناط . عموشة . عين ولما . بيضاء برج . بوعنداس . بازر الصخرة حمام السخنة (أم العجول) . مزلق بئر حداد . سرج الغول . حبريل . الوريسية . تيزي نبشار . صالح باي . عين أزال . قنترات . تالة إفاس . بوقاعة . بني فودة . . تاشودة بني موحي . أولاد صابر . قلال . بوطالب . عين السبت . حمام قرقور . آيت نوال مزادة . قصر الأبطال . بني حسين . آيت تيزي . ماوكلان . القلعة الزرقاء وادي البارد . الطاية . الواحة . التلة .	سطيف
سعيدة . دوي ثابت . عين الحجر . أولاد خالد . مولاي العربي . يوب . جنات . سيدي عمار سيدي بويكر . الحساسنة . المعمورة . سيدي أحمد . عين السخونة . أولاد إبراهيم . تيرسين . عين السلطان	سعيدة
سكيكدة . عين زويت . الحقائق . عزابة . جندل . سعدي محمد . عين شرشار . بكوش الأخضر . بن عزوز . السبت . القل . بني زيد . الكركرة . أولاد عطية . وادي الزهور . الزيتونة . الحروش . زردازة . أولاد حبابة . سيدي مزغيش . مجاز الدشيش . بني ولبان . عين بوزيان . رمضان جمال . بني بشير . صالح بوالشعور . تمالوس . عين قشرة . أم الطوب . بين الويدان . فلفة . الشرائع . قنواع . الغدير . بوشطاطة . الوجه بوالبلوط . خنق مايون . حمادي كرومة . المرسى .	سكيكدة
سيدي بلعباس . تسالة . سيدي ابراهيم . مصطفى بن براهيم . تلاغ . مزاورو . بوخنيفيس . سيدي علي بوسيدي . بدر الدين المقراني . مرحوم . تافيسور أ أمرناس .	سيدي بلعباس

تلموني . سيدي لحسن . عين الثريد . مقدرة . تتيرة . مولاي سليسن . الحصيبة . حاسي زهانة . طايبة . مرين . راس الماء . عين تندمين . عين قادة . مسيد . سيدي خالد . عين البرد . . سفيزف . عين عدنان . وادي تاويرية . الضاية . زروالة . لمطار . سيدي شعيب . سيدي دحو الزاير . وادي السبع . بوجبع البرج . سحالة ثاورة . سيدي يعقوب . سيدي حمادوش . بلعربي . وادي يفون . تغلميت . بن باديس . سيدي علي بن يوب . شتوان بليلة . بئر الحمام . رجم دموش . بن عشة شلية . حاسي دحو .	
عناية . برحال . الحجار . العلمة . البوني . وادي العنب . الشرفاء . سرايدي . العين الباردة . شطايب . سيدي عمار . التريعات .	عناية
قالمة . نشماية . بوعاطي محمود . وادي الزناتي . تاملوكة . وادي فراغا . حمام دباغ . عين صندل . راس العقبة . الدهوارة . بلخير . بن جراح . بوحمدان . عين مخلوف . عين بن بيضاء . خزارة . بني مزلين . بوحشانة . قلعة بوصبع . الفجوج . برج صباط . حمام النبايل . عين العربي . مجاز عمار . بوشقوف . هيليوبوليس . عين حسانية . الركنية . سلاوة عنونة . مجاز الصفاء . بومهرة أحمد . عين رقادة . وادي شحم . جبالة الخميس .	قالمة
قسنطينة . حامة بوزيان . بن باديس (الهيرة) . زيغود يوسف . ديدوش مراد . الخروب . عين عبيد . بني حميدان أولاد رحمون . عين سمارة . بوجريو مسعود (عين كرمة) . ابن زياد .	قسنطينة
المدية . وزرة . أولاد معمرف . عين بوسيف . العيساوية . أولاد دايد . العمرية . دراق . القلب الكبير . بوعيش . مزغنة . أولاد ابراهيم . دميات . سيدي زيان . تمسقيدة . الحمدانية . الكاف الأخضر . شلالة العذاورة . بوسكن . الربعية . بوشراحي . أولاد هلال . تفراوت . بعطة . بوغاز . سيدي نعان . أولاد بوعشرة . سيدي زهار . أولاد حرييل . بن شكاو . سيدي دامد . عزيز . السواقي . الزبيرية . قصر البخاري . العزيزية . جواب . الشهبونية . مغراوة . شنيقل . عين القصير . أم الجليل . عوامري . سي المحجوب . ثلاث دوائر . بني سليمان . البرواقية . سغوان . مفتاحية . ميهوب . بوغزول . تابلاط . الحوضان . ذراع السمار . سيدي الربيع . بئر بن عابد . العوينات . أولاد عنتر . بوعيشون . حناشة . سدارية . مجبر . خمس جوامع . السانق .	المدية

مستغانم	مستغانم . صيادة . فرناقة . . ستيدية . . عين نويسي . حاسي معمش . عين تادل . سور . وادي الخير . سيدي لخضر . عشعاشة . خضراء . بوقيراط . سيرات . عين سيدي الشريف . ماسرة . منصور . السوافلية . أولاد بوغالم . أولاد مع الله . مزگران . عين بودينار . تزقايت . صفصاف . الطواهرية . الحيسان .
المسيلة	المسيلة . المعاضيد . حمام الضلعة . أولاد دراج . تارمونت . المطارفة خبانة . مصيف . شلال . أولاد ماضي . مقرة . برهوم . عين خضراء . أولاد عدي قبالة . بلعابية . سيدي عيسى . عين الحجل . سيدي هجرس . ونوغة . بوسعادة . أولاد سيدي ابراهيم . سيدي عامر . تامسة . بن سرور . أولاد سليمان . الحوامد . الهامل . أولاد منصور . معاريف . دهاينة . بوطي السايح . حطوطي سيد الجير (زارقة) . الزرزور . محمد بوضياف . (وادي الشعير) . بن زوخ . بئر الفضة . عين فارس . سيدي امحمد . منعة (أولاد عطية) . الصوامع . عين الملح . مجدل . سليم . عين الريش . بني يلان . ولتان . جبل مسعد .
معسكر	معسكر . بوحنيقية . تيزي . حسين . ماوسة . تيغنيف . الحشم . سيدي قادة . امحامد . وادي الأبطال . عين فراخ . غريس . فروحة . المطمور . . ماقضة . سيدي بوسعيد . البرج . عين فكان . بنيان . خلوية . المنور . وادي التاغية . عوف . عين فارس . عين فرس . سيق . عكاز . العلالية . القعدة . زهانة . المحمدية . سيدي عبد المؤمن . فراقيق . الغمري . سجرة . مقطع الدوز . بوهني . القنطة . المأمونية . القرط . غروس . قرجوم . الشرفاء . رأس عين عميروش . نسموط . سيدي عبد الجبار . السحاليبية .
ورقلة	ورقلة . . حاسي عبدالله . عين البيضاء . نقوسة . حاسي مسعود . الرويسات . سيدي خويلد . البرمة .
وهران	وهران . قديل . بئر الجير . حاسي بونيف . السانية . أرزيو . بطيوة . مرسى الحاج . عين الترك . العنصر . وادي تليلات . طفراوي . سيدي الشحامي . بوقفيس . المرسى الكبير . بوصفر . لكرمة . البراية . حاسي بن عقبة . بن فريحة . حاسي مفسوخ . سيدي بن يقي . مسرغين . بوتليليس . عين الكرمة . عين البية .
البيض	البيض . رواقصة . ستيتن . بريزينة . غسول . بوعلام . الأبيض سيدي الشيخ . عين العراك . عرياوة . بوقطب . الخيثر . الكاف الأحمر . بوسمغون . شلالة . كركدة .

البنود . الشقيق . سيدي عمار . المهارة . توسمولين . سيدي سليمان . سيدي تيفور .	
إيليزي . برج عمر ادريس . دبداب . عين أميناس .	إيليزي
برج بوعريرج . راس الوادي . برج زمورة . المنصورة . المهيرة . بن داود . الياشير . عين تاغروت . برج غدير . سيدي مبارك . الحمادية . بليمور . مجانة . ثنية النصر . الجعافرة . الماين . أولاد ابراهيم أولاد دحمان . حسناوة . خليل . تغلعت . القصور . أولاد سيدي ابراهيم . تفرق . القلة . تكستير . العش . العنصر . تسمرت . عين تسرة . بئر قصد علي . غيلاسة . الرابطة . حزارة .	برج بوعريرج
بومرداس . بودواو . الرويبة . أفير . برج منايل . بغلية . سيدي داود . الناصرية . جينات . يسر . زموري . سي مصطفى . تيجلابين . شعبة العامر . الثنية . الرغاية . عين طاية . . تمزريت . قورصو . . أولاد عيسى . بن شيود . دلس . عمال . بني عمران . سوق الأحد . بودواو البحري . أولاد هدا ج . هراوة . لقاطة . حمادي . خميس الخشنة . الخروبة .	بومرداس
الطارف . بوحجار بن مهدي . بوقوس . القالة . عين العسل . العيون . بوتلجة . السوارخ . بريحان . بحيرة الطيور . الشافية . الذرعان . شهاني . شبايطة مختار . البساس . عصفور . الشط (بني عمار) . زريزر . الزيتونة . عين الكرمة . وادي الزيتون . حمام بني صالح . رمل السقق .	الطارف
تندوف . أم العسل .	تندوف
تيسمسيلت . برج بونعامة . ثنية الحد . الأزهرية . بني شعيب . الأرحام . ملعب . سيدي العنتري . برج ال؟أمير عبد القادر . العيون . خميستي . أولاد بسام عماري . اليوسفية (وادي الغرفو) . سيدي بوتوشنت . الأربعاء . المعاصم . سيدي عابد . تاملحت . سيدي سليمان . بوقايد . بني لحسن . السبت . مغيلة . سيدي حسني . المهدي . الحمادية . عين زاريت . بوقرة . الناظور . سبعين .	تيسمسيلت
الوادي . رباح . سيدي عون . واد العلندة . تريفواي . المقرن . البياضة . بني قشة . النحلة . ورماس . قمار . كوينين . الرقية . حمراية تاغزوت . العقلة . الدبيلة . ميتونسي . حساني . عبد الكريم . حاسي خليفة . طالب العربي . دوار الماء .	الوادي
خنشلة . متوسة . قايس . بغاي . الحامة . عين الطويلة . تاويزات (فايس) . بوحمامة . لولجة . الوملة . ششار . جلال . . بابار . تامزة . انسيغة أ أولاد رشاش .	خنشلة

المحمل . أمصارة . يابوس . خيران . شلية .	
سوق اهراس . سدراتة . الحنانشة . المشروحة . أولاد إدريس . تيفاش . الزعرورية . . تاورة . الدريعة . الحدادة . لخضارة . لمراهنة ؟ . أولاد مؤمن . بئر بوحوش . مداوروش . أو العظام . عين الزانة . عين سلطان . ويلان . سيدي فرج . سافل . الويدان . الرقوبة . خميسة . وادي الكبريت . ترقالت . الزوابي .	سوق اهراس
تيازة . مناصر . لاهارط . دواودة . بورقيقة . خميستي . زرالدة . المعاملة . أغبال . بابا حسن . حجوط . سيدي عمر . قوراية . الناظور . الشعبية . عين تاقورايت . الدويرة . الدرارية . الرحمانية . أولاد فايت . شرشال . . الداموس . مراد . فوكة . . بواسماعيل . أحمر العين . الشراقة . سطاوالي . بوهارون . العاشور . سيدي غيلاس . مسلمون . سيدي راشد . القليعة . الحطاطبة . السويدانية . الخرايسية . عين البنيان سيدي سليمان . بني ميللك . حجرة النص .	تيازة
ميلة . فرجيوة . شلغوم العيد وادي العثمانية . عين ملوك . تلاغمة . وادي سقان . تاجنانت . بن يحي عبد الرحمان . وادي النجاء . أحمد راشدي . أولاد خلوف . تبيرقنت . بوحاتم . . الرواشد . تسالة لمطاعي . قرارم قوقة . سيدي مروان . تسدان حدادة . دراجي بوصلاح . مینار زارزة . عميرة اراس . ترعي باينان . حمالة . عين التين . المشيرة . سيدي خليفة . زغاية . العياضي براس . عين البيضاء احريش . يحي بني قشة . الشيقة .	ميلة
عين الدغلي . مليانة . بومدفع . خميس مليانة . حمام ريغة . عريب . جليدة . العامرة . بوراشد . العاطف . العبادية . جندل . وادي الشرفاء . . عين لشيخ . وادي جمعة . روبنة . زدين . الحسانية . بئر ولد خليفة . عين السلطان . طارق بن زياد . برج الأمير خالد . عين التركي . سيدي الأخضر . بن علال . عين البنيان . الحسينية . بربوش . جمعة أولاد الشيخ . المخاطرة . بطحية . تاشة زقاعة . عين بويحي . الماين تبركانين . بالعاص . أولاد عباس . بني بوعتاب . حرشون . بني راشد . الكريمة . وادي الفضة .	عين الدغلي
النعام . عين الصفرا . تيوت . سفيسقة . مغرار ، عسلة . جنين بورزق . عين بن خليل . مكن بن عمر . قصدير . البيوض	النعام

عين تموشنت . شعبة اللحم . عين الكحيل . حمام بوحجر . بوزجار . وادي برقش أغلل . تارقة . عين الأربعاء . شنتوف . سيدي بن عدة . عقب الليل . المالح . سيدي بومدين . وادي الصباح . أولاد بوجمعة . عين الطلبة . العامرية . حاسي الغلة . الحساسنة . أولاد كحيل . بني صاف . سيدي الصافي . ولهاسة الغرابية . سيدي أورياش (تادمايت) . الأمير عبد القادر . المساعدة .	عين تموشنت
غرداية . زلفانة . ضاية بن صخور . سبب . بريان . بنورة . مثلي . القرارة . العطف . المنصورة .	غرداية
غليزان . وادي رهيو . بلعل . بوزقة . سيدي سعادة . أولاد يعيش . سيدي لزرق . الحمادنة . سيدي امحمد بن علي . مديوية . سيدي خطاب . عمي موسى . زمورة . بني درقون . جديوية . القطار . الحمري . سيدي أحمد بن عودة . عين طارق . وادي السلام . ورزان . مازونة . القلعة . عين الرحمة . يلل . وادي الجمعة . الومكة . منداس . الأحلاف . بني زنتيس . سوق الأحد . دار بن عبد الله . الحاسي . حد الشكالة . بن داود . الواحة . مرجة سيدي عابد . أولاد سيدي ميهوب .	غليزان
تيميمون . أولاد السعيد . أوقروت . دلدول . لمطارفة . تينز كوك قصر قدور . شروين طالمين . أولاد عيسى	تيميمون
برج باجي مختار . تيمياوين .	برج باجي مختار
أولاد جلال . سيدي خالد . راس الميعاد (أولاد الساسي) . البسباس (أولاد حركات) . الشعبية (أولاد رحمة) . الدوسن .	أولاد جلال
بني عباس . تامترت . كرزار . تيمودي . بني يخلف . الوطاء . تبلبلة . أولاد خضير . قصابي . . إبقلي .	بني عباس
عين صالح . فقارت . الزاوية . عين غار .	عين صالح
عين قزام . تين زواتين .	عين قزام
توقرت . نزلة . تيسبست . الزاوية . العابدية . تماسين . بليدة عامر . المقارين . المنقر . الطيبات . بن سليمان . الحجيرة . العالية .	توقرت

جانت . برج الحواس .	جانت
المغير . أم الطبول . سطيل . سيدي خليل . جامعة . سيدي عمران . تتدلة . مرارة .	المغير
المنيعة . حاسي القارة . حاسي الفحل .	المنيعة

المبحث الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف:

كما أشرنا سابقا فقد تميز النظام القضائي الإداري الجزائري بعد الإعلان عنه بموجب التعديل الدستوري عام 1996 بغياب المحاكم الإدارية للاستئناف في هيكل القضاء الإداري فلا الدستور ولا التشريع كرس محاكم إدارية للاستئناف وهو ما جعل الهرم القضائي الإداري يتكون من محاكم إدارية ابتدائية ومجلس الدولة في القمة وهذا خلافا للهيكل القضائي العادي الذي يتكون من محاكم ابتدائية ومجالس قضائية ومحكمة عليا

واستمر العمل على هذا الحال إل غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، أين نص المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 في المادة 179 منه¹ على أن:

..... يمثل مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية

وهو ما يمثل نصا صريحا اتجه المؤسس الدستوري الجزائري من خلاله نحو جعل التقاضي في المادة الإدارية على درجتين، غير أن التعديل الدستوري لم يتضمن أي نص يتعلق باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف حيث اكتفى بإدراجها ضمن الهيئات القضائية التي يقوم مجلس الدولة بتقويم أعمالها، وهو ما جعل استحداث هذه الهيئات وتنظيمها وعملها مرتبطا بالنصوص التطبيقية التي نص المؤسس الدستوري على أنها ستصدر قبل نهاية السنة وفقا لما نصت عليه المادة 224 من الدستور التي جاء فيها:

¹ مرسوم رئاسي رقم 442-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020.

" تستمر المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة".

وقد أحسن المشرع بنصه ضمن أحكام الدستور على المحاكم الإدارية للاستئناف، نظرا لما يوفره نظام التقاضي على درجتين من إيجابيات وفي مقدمتها توفير ضمانات أكثر للمتقاضين وكذا تخفيف العبء على مجلس الدولة بسبب العدد الكبير من الاختصاصات المسندة إليه فجدده محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف إلى جانب وظيفة النقض.

وفي سنة 2022 صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي الذي نص من خلاله على استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، وبشار.

ثم صدر القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي¹، الذي حدد من خلاله المشرع تشكيلة هذه الجهة القضائية الجديدة ونصت المادة 29 منه على أن:

المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة "

وهو ما يعني أن اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف هي اختصاصات قضائية فقط، وعليه نستعرض التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي وقواعد الاختصاص التي تحكم المحاكم الإدارية للاستئناف.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي:

إن المحاكم الإدارية للاستئناف كغيرها من الجهات القضائية الإدارية تخضع لمجموعة قوانين التي تنظمها وتبين مختلف هياكلها وفي هذا الصدد سنتناول من خلال الفرع الأول التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي في الفرع الثاني

¹ قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف:

وفقا لنص المادة 30 من القانون العضوي 10.22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن المحكمة الإدارية تتشكل من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة التي تتولى مهام النيابة العامة.

وأشارت المادة 24 من القانون العضوي رقم 10.22 على أن تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وعند الاقتضاء يمكن تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام.

1. قضاة الحكم:

حددت المادة 30 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي تشكيلة قضاة الحكم كما يلي:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء.
- رؤساء غرف.
- رؤساء أقسام عند الاقتضاء.
- مستشارين.

2. قضاة محافظة الدولة: تتوفر المحكمة الإدارية للاستئناف على محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، هذا بالإضافة إلى محافظ دولة مساعد أو اثنين (02) عند الاقتضاء.

وأشارت المادة 36 على أن محافظ الدولة يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة. وطبقا للمادة 898 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يقوم محافظ الدولة بعرض تقريره المكتوب ويتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة.

ومن شروط التقرير المعد من محافظ الدولة أن يكون مكتوباً وإلا صرفت عنه المحكمة الإدارية بتشكيلتها النظر لأن العبرة بالطلبات المكتوبة إلا في حالة تقديم ملاحظات شفوية وليس التقرير بكامله طبقاً لنص المادة 899 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويحتوي التقرير المعد من محافظ الدولة حسب المشرع كحد أدنى على عرض عن الوقائع والإجراءات التي سلكها أو قام بها الأطراف واتخذها النزاع المطروح وإثارة الأوجه المقدمة من الخصوم كأوجه دفاع أو طلبات مع تقديم رأي النيابة العامة في هذه الطلبات وأوجه الدفاع مع تقديمه للحلول التي يراها لهذا النزاع مع ختم التقرير بطلبات محافظ الدولة في هذا الملف.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

طبقاً للمادة 33 من القانون العضوي رقم 10.22 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي فإن المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة جماعية، ويتم تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

وتنقسم غرف المحاكم الإدارية للاستئناف بدورها إلى أقسام يحدد عددها وفقاً للأشكال والكيفيات المنصوص عليها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف طبيعة وحجم النشاط القضائي وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

المطلب الثاني: الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف.

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب تعديل سنة 2022 الصادر بموجب القانون 13.22 قواعد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف، فحدد اختصاصاتها القضائية النوعية التي تستقل بموجبها عن الجهة القضائية الأخرى بما فيها مجلس الدولة والذي يمثل الجهة العليا لها، كما ضبط لها قواعد الاختصاص الإقليمي تفادياً لحدوث تنازع في الاختصاص فيما بينها، وهي القواعد التي نوضحها كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

حددت المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نوع المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية للاستئناف ويمكن إجمالها فيما يلي: اختصاص ابتدائي واختصاص كجهة استئناف.

أولاً. الاختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية للاستئناف: وفقاً لنص المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 تختص المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى في الدعاوى التالية:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وإن كان الواقع العملي يختلف عما جاء في نص المادة أعلاه بالنسبة للمنظمات المحامين التي يخرج فيها الاختصاص عن هذه القاعدة إذ بقي الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة بنظر الطعون في انتخاب المنظمات الجهوية وذلك حسب المادة 96 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة¹، أين صدر بتاريخ 2025/05/08 قرار عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة قرار تحت رقم الفهرس 25/00899 ورقم الملف: 003378 قضى بإلغاء العملية الانتخابية لانتخاب رئيس مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين التي جرت بتاريخ 2025/05/03 وإلغاء النتائج المترتبة عنها والمعلن عنها بموجب المحضر رقم 2025/11.

(انظر الملحق رقم 02 المتضمن قرار عن الغرفة الخامسة لمجلس الدولة قرار تحت رقم الفهرس 25/00899 ورقم الملف: 003378).

- دعاوى تفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات السالفة الذكر.

وينعقد الاختصاص في الدعاوى المذكورة أعلاه للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

إن إسناد مهمة الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية ابتدائياً إلى المحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة ينتهك

¹ قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 55، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

مبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات رغم أن المشرع أسس لهذا المبدأ بموجب الإصلاحات القانونية الأخيرة والتي في مقدمتها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، كما أن إسناد مهمة الفصل في هذه المنازعات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف يسلب المتقاضين طريقا من طرق الطعن غير العادية المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو طريق الطعن بالنقض رغم أهميته.

وعليه فإن إسناد هذا النوع من المنازعات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف فإنه يوفر ضمانات أكثر للمتقاضين مقارنة بالإجراءات المعمول بها سابقا قبل الإصلاحات الأخيرة، والتي كان فيها مجلس الدولة أول وآخر درجة¹.

1. شروط رفع الاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية:

جرى الفقه والتشريع على اعتبار أن الاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويكون في الحكم الحضورى لأن الحكم الغيابي يبقى السبيل للطعن فيه هو المعارضة.

وطبقا للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وأورد الأستاذ بوضياف عادل في كتابه هذه الشروط لإعمال الاستئناف في الحكم أو الأمر القضائي الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية وأنه يتعين أن تتوفر مجموعة من الشروط وتتعلق الفئة الأولى من هذه الشروط ب:

- منها المتعلقة بالحكم أو الأمر القضائي الإداري
- والثانية تتعلق بأطراف الخصومة.
- والثالثة المتعلقة بالآجال.

أ. الشروط المتعلقة بالحكم أو الأمر القضائي:

¹ مزوزي فارس، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد السابع، العدد الثاني، ص 446-458.

ليكون الحكم أو الأمر الصادر قابلاً للاستئناف ومقبولاً في نفس الوقت من المحكمة الإدارية للاستئناف فإنه يتعين أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون الحكم أو الأمر المستأنف قضائياً: فالطعن أمام المحاكم الإدارية يكون ضد القرارات الإدارية ولكن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا بد وأن يكون ضد أحكام قضائية أو أوامر قضائية صادرة عن جهة قضائية وهذا لتمييز ذلك عن الأعمال غير القضائية والتي قد تصدر عن الجهة القضائية.
 - أن يكون الحكم أو الأمر صادر عن المحكمة الإدارية: ويكون الحكم أو الأمر قابلاً للاستئناف إذا صدر من المحكمة الإدارية وفي حالة صدوره من غير هذه المحاكم فإن الأصل أنه لا يمكن أن يكون قابلاً للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.
 - أن يكون الحكم أو الأمر ابتدائياً: فجميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، فهي أحكام وأوامر ابتدائية غير نهائية.
- لكن قد تصدر المحكمة الإدارية أوامر قضائية أو أحكام غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف.

وبالرجوع نص المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تحيلنا على المواد من 125 إلى 145 من نفس القانون، وبالرجوع لنص المادة 133 من هذا القانون نجدها تفصل في مسألة رد الخبير والذي يفصل فيه القاضي دون تأخير ويكون فصله غير قابل لأي طعن وهو الأمر الذي يسري على أوامر المحكمة الإدارية،

ونفس الأمر عند الرجوع لنص المادة 859 من ق ا م إ التي تحيلنا على نص المواد من 150 إلى 162 من ق ا م إ فبالرجوع لنص المادة 156 من نفس القانون والتي تفيد بأن التجريح في الشاهد بسبب عدم أهليته للشهادة أو القرابة أو أي سبب جدي يفصل فيه القاضي فوراً بموجب أمر غير قابل لأي طعن وهكذا هي الاستثناءات التي تكون بصراحة النص التشريعي.

ب. الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة:

وتتخصر الصفة في أشخاص الخصومة الاستئنافية بين المستأنف والمستأنف ضده والغير في البعض من الأحيان (المدخلين أو المتدخلين في الخصام) فالحق في الاستئناف مقصوراً على من كان خصماً في

الدعوى أمام المحكمة الإدارية ولا يهم بعد ذلك حضوره بصفة شخصية أو كان ممثلاً فيها بممثل قانوني ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المستأنف إذا لم يكن طرفاً في الدعوى الابتدائية سواء كأطراف أصليين أو متدخلين.

وحسب أحكام المادة 900 مكرر 1 فإن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة.

أما بالنسبة لتمثيل الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فتعفى من التمثيل الوجوبي بمحام طبقاً لأحكام المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وينص المشرع على أن الوجوب في نص المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يترتب عليه جزاء إجرائي بالغ الأهمية على الدعوى يجعل من تمثيل الأشخاص الطبيعية بمحام من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه في حالة لم يثره الخصم وهذا لأنه متعلق بحق مكفول دستورياً.

2. الأجل القانوني (ميعاد) الاستئناف:

ميعاد الاستئناف هو ذلك الميعاد الذي يقتضي القانون أن ترد خلاله عريضة الطعن بالاستئناف ضد الحكم أو الأمر القضائي وفوات ميعاد الطعن يتولد عنه ضياع الحق في هذا الطعن وقد حدد المشرع الجزائري ميعاد الاستئناف في الأحكام الحضورية أو الغيابية حسب المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشهرين يبتدئ حسابها بالنسبة للحكم أو الأمر الاستعجالي الحضورى من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم للمعني بالاستئناف، ومن تاريخ انقضاء أجل المعارضة بعد ثبوت التبليغ الرسمي للحكم الغيابي.

وتبليغ الحكم أو الأمر الاستعجالي قد يقوم به المحضر القضائي بناءً على طلب أحد الأطراف يطلق عليه طالب التبليغ ويكون سريان التبليغ بالنسبة للمطلوب التبليغ له من تاريخ تبليغه بشكل رسمي ومن تاريخ طلب التبليغ بالنسبة لطالب التبليغ، وفي حالة عدم ثبوت التبليغ فإن آجال الاستئناف تبقى مفتوحة.

3. الشروط الواجب توافرها في عريضة الاستئناف

عريضة الاستئناف هي العريضة التي يرفع من خلالها الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وهي الوسيلة الوحيدة للاستئناف دون غض الطرف عن الاستئناف الفرعي الذي يتم من خلال من خلال الرد على استئناف الطرف الآخر والمشرع الجزائري تطرق لعريضة الاستئناف من خلال تبيان أحكامها في المادة 900 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين نص على أن تطبق أحكام المواد من 539 إلى 542 من هذا القانون على كيفية رفع الاستئناف وتسجيله.

وعليه فإنه يرفع الاستئناف في الأحكام الإدارية بعريضة تودع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصها الإقليمي،،

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون، تقيد عريضة الاستئناف حالا في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف تبعا لورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أو لجلسة.

ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أو لجلسة على نسخ عريضة الاستئناف وتبلغ رسميا من قبل المستأنف للمستأنف عليه.

ويجب مراعاة أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكاليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة.

ويرفع الاستئناف من طرف من توفرت فيه المصلحة والصفة وباقي الشروط الإجرائية، يهدف من استئنافه إعادة النظر في الحكم الصادر عن المحكمة (انظر الملحق 03 المتعلق بنموذج عريضة استئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة)

ويكون أحد الشروط الهامة لقبول عريضة الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف هو إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف طبقا لأحكام المادة 541 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ومن ثمة تبليغه للخصم المستأنف ضده لأنه يعتبر وثيقة مرفقة يتعين على الخصم المستأنف ضده الاطلاع عليها وعدم إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف يترتب عليه عدم قبول عريضة الاستئناف شكلا ولا مجال لتصحيح الإجراء من طرف الخصم.

ومادام المشرع نص على أن عدم إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة للحكم المستأنف يترتب عدم قبول العريضة شكلاً فإن ذلك متعلق بالنظام العام يتصدى له القاضي دون انتظار إثارته من الخصوم.

ثانياً . اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف:

يعتبر الاستئناف الاختصاص الأصلي للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث نصت المادة 900 مكرر من القانون 13/22 على أن تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضاً بالفصل في القضايا المخولة لها بنصوص خاصة. (أي الأحكام الصادرة في المنازعة الضريبية . والمنازعة الانتخابية، ومنازعات الصفقات العمومية،)

بمعنى أنها تختص بالنظر في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يلي:

- الأحكام الفاصلة الابتدائية الفاصلة في دعاوى الإلغاء.
- الأحكام الفاصلة الابتدائية الفاصلة في دعاوى تفسير القرار الإداري
- الأحكام الفاصلة الابتدائية الفاصلة في دعاوى فحص وتقدير المشروعية
- الأحكام الفاصلة الابتدائية الفاصلة في دعاوى التعويض
- الأحكام الفاصلة الابتدائية الفاصلة في دعاوى وقف تنفيذ القرار الإداري

والاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه.

والاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها المشرع عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنباً لإطالة أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف وإنما يطعن فيها بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

والاستئناف الذي يتم رفعه لابد وأن يراعى المستأنف في رفعه مسألة الاختصاص القضائي الذي ينظم انتماء المحاكم الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف فلا يمكن أن يرفع استئناف في حكم صدر عن المحكمة الإدارية بميلة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بوهان لأن المحكمة الإدارية بميلة تابعة للمحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.

الفرع 02: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 07.22 المتعلق بالتقسيم القضائي نجد المادة 09 منه تنص على أنه تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، فالاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف يتحدد بما إذا كانت المحكمة الإدارية تقع في دائرة اختصاصها أم لا، وأضافت المادة 10 من نفس القانون أن تحديد الدوائر يكون عن طريق التنظيم.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 22. 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية¹.

1. دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف حسب المرسوم التنفيذي 22-435

المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها	المحكمة الإدارية للاستئناف
الجزائر . البلدية . البويرة . تيزي وزو . الجلفة . المدية . المسيلة . بومرداس . تيبازة . عين الدفلى	الجزائر
وهران . تلمسان . تيارت . سعيدة . سيدي بلعباس . مستغانم . معسكر . البيض . تيسمسيلت . عين تيموشنت . غليزان . الشلف	وهران
قسنطينة . أم البواقي . باتنة . بجاية . جيجل . سطيف . سكيكدة . عنابة . قالمة . برج بوعرييج . الطارف . سوق أهراس . ميلة . تبسة . خنشلة	قسنطينة
ورقلة . غرداية . الأغواط . الوادي بسكرة . أولاد جلال . إيليزي . توقرت . جانت . المغير . المنيع .	ورقلة
تامنتغست . عين صالح . عين قزام .	تامنتغست
بشار . أدرار . تندوف . النعمة . تيميمون . برج باجي مختار . بني عباس	بشار

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84، مؤرخة في 14 ديسمبر 2022.

الفصل الثاني:

التنظيم القضائي الإداري

على المستوى المركزي

أضفى التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية كبرى لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، مكرسا إياه في نص المادة 179¹. فجعلت من مجلس الدولة جهة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما كرسته المادة الثامنة من القانون 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي من خلال استحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تلمنغست وبشار.

ولعل ما يستشف من الاسم الذي أطلق على هذه الهيئات هو أنها تعتبر درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، إلا أن المشرع خرج عن هذا الإطار حينما قام بمنح المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة الاختصاص للنظر كأول درجة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من خلال التعديل الوارد على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يتم استئناف القرارات الصادرة عنها أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية.

وهذا ما سنتطرق إليه في **المبحث الأول** الذي يتمحور حول المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، متبوعا **بالمبحث الثاني** والذي نتناول فيه مجلس الدولة.

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في أول نوفمبر 2020.

المبحث الأول: المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة

تعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة جهة قضائية مستحدثة تماشيا مع التعديل الدستوري الذي يكرس مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن ما يميزها عن غيرها من المحاكم الإدارية للاستئناف هو موقعها الجغرافي.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التميز وخصها بالنظر في جملة من الدعاوى على سبيل الاستثناء عند إصداره للقانون 13-22 الذي يعدل ويتم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

وهذا ما نستعرضه من خلال تحديد الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (المطلب الأول)، وكذا طرق الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

يبدو جليا أن نية المشرع الجزائري من وراء إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كان بغرض تخفيف العبء على مجلس الدولة.

هذا الأخير لطالما كان مختصا بالنظر في الدعاوى الإدارية كدرجة أولى وكدرجة ثانية بالإضافة لاختصاصه كجهة نقض وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله.

وبصدور القانون 13-22 الذي يعدل ويتم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قام المشرع بإعادة توزيع الاختصاص القضائي بما يضمن مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية مع تفرغ مجلس الدولة لممارسة اختصاصه الأصلي كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة نوعيا.

وفقا لما جاء في القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في:

- استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

¹ قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
 - تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.
- كما أن الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف إلى رئيس هذه الأخيرة².
- ولعل الملفت للنظر هنا هو أن المشرع خص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالنظر كدرجة أولى في دعاوى معينة، صادرة عن جهات معينة نوجزها فيما يأتي.
- أولاً: الدعاوى التي تختص بالنظر فيها المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة ابتدائياً.**
1. **دعوى الإلغاء:** عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً"³.

وعليه فهي ترمي إلى إبطال القرار الإداري غير المشروع والذي يستهدف المراكز القانونية بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

 2. **دعوى التفسير:** تعتبر دعوى التفسير دعوى قضائية قائمة بذاتها يرفعها كل من له صفة ومصلحة، تستهدف قراراً إدارياً بداعي أنه مبهم ويثير نزاعاً حول حق أو مركز قانوني، مع الإشارة إلى أن سلطة القاضي تبقى محصورة في إطار محدد بخلاف دعاوى القضاء الكامل.
 3. **دعوى تقدير المشروعية:** تعتبر دعاوى تقدير المشروعية من الدعاوى الموضوعية العينية من دعاوى المشروعية، شأنها شأن دعاوى التفسير، عرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها "الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمه".

¹ أنظر المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أنظر المادة 808 مكرر من قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 108.

تتميز دعوى تقدير المشروعية بكونها تخاصم مشروعية القرار الإداري، وتستهدف المصلحة العامة وهي حماية القواعد القانونية، بمعنى المشروعية، إلا أنها تختلف عن دعوى الإلغاء من حيث الهدف من رفع الدعوى كونها تبحث فيما إذا كانت الأعمال الإدارية مشروعة، أي مطابقة للقوانين، بينما دعوى الإلغاء تستهدف إعدام القرار الإداري.

ثانيا: مصدر القرارات الإدارية محل الدعاوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ابتدائيا:

نصت المادة 900 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثالثة على كون القرارات الإدارية التي تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالنظر فيها ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، تكون صادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

1. السلطات الإدارية المركزية:

يقصد السلطات الإدارية المركزية جميع الهيئات الإدارية العليا المشكلة للسلطة التنفيذية أثناء ممارستها للمهام الإدارية بالإضافة للمهام السياسية وتشمل:

أ. رئاسة الجمهورية:

تعتبر رئاسة الجمهورية مرفقا عاما، تخضع في تكوينها لضم مجموعة كبيرة من الإدارات التي عن طريقها ينظم ويدار مرفق الرئاسة، وتتمثل في الأمانة العامة للرئاسة واللجان والمديريات العامة المتواجدة على مستوى الرئاسة والتي تعد بمثابة الشخص الإداري العام الذي يتولى سلطة إصدار القرارات الإدارية تنظيميا وتشريعيا قصد تمكينها من أداء المهام المنوطة بها.

وعليه فإن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تختص كدرجة أولى بالنظر في الدعاوى الإدارية ضد القرارات الصادرة عن الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الأوامر الرئاسية، وكذلك القرارات الإدارية التي لها طابع السيادة لا يشملها الطعن القضائي احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص 219.

ب. رئيس الحكومة أو الوزير الأول:

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مواد من 103 إلى 106، نجد أن المؤسس الدستوري أستخدمت وظيفتين تنفيذيتين حسب الحالة.

فإذا كانت الأغلبية البرلمانية رئاسية فإن الحكومة يرأسها وزير أول، أما إذا كانت الأغلبية البرلمانية مختلفة أو معارضة للرئيس فإن الحكومة يرأسها رئيس الحكومة. وحسب المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن مهام الوزير الأول تقتصر على تنسيق العمل الحكومي وتنفيذ البرنامج الانتخابي للرئيس، في حين المادة 105 من التعديل السالف الذكر تشير إلى أن وظيفة رئيس الحكومة مستقلة عن رئيس الجمهورية ولكنه يظل في حالة تبعية دستورية وسياسية للأغلبية البرلمانية.

ومع هذا فإن كل من رئيس الحكومة والوزير الأول في حالة تبعية مزدوجة للبرلمان والرئيس هو الذي يمكنه إنهاء المهام وحل البرلمان¹.

وعليه فإن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة تختص بالنظر في الطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ابتدائيا ضد القرارات الصادرة عن المصالح التابعة لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، هذا ما لم تكن تشكل عملا من أعمال الحكومة.

ج. الوزارة:

للوزير سلطة تنظيمية بموجب النصوص التي تتيح لها إدارة وتنظيم المرفق العمومي الذي يشرف عليه، وسواء تعلق الأمر بقرارات وزارية فردية أو مشتركة فإن الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للنظر فيها بالإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية.

2. الهيئات العمومية الوطنية:

وهي كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، بالإضافة إلى المؤسسات الدستورية الأخرى مثل المجلس الدستوري، مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني عند ممارستهم صلاحيات تغلب عليها الصبغة الإدارية.

¹ مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، عدد 01، فيفري 2022، ص 734.

كما أنها تتسم بعدة خصائص منها:

- تتسم بالطابع العام لا الخاص.
- يمتد نشاطها إلى كافة التراب الوطني.
- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الوظيفي.

3. المنظمات المهنية الوطنية:

هناك العديد من التعاريف ولعل أبرز تعريف يشمل خصائصها هو "أن المنظمات المهنية هي مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون، لتوجيه ومراقبة النشاط المهني، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إجبارياً، تحوز بعض امتيازات السلطة العامة"¹.

وقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للمنظمات المهنية، غير أنه لم يحدد طبيعتها في أغلب النصوص القانونية، وكمثال على ذلك نجد نص المادة 14 من القانون 01-10 التي نصت على أن "المصف الوطني للخبراء المحاسبين، والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، هيئات مهنية، تتمتع بالشخصية المعنوية، تضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، المعتمدين والمؤهلين لمزاولة مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، تسييرها مجالس وطنية ينتخبها المهنيون"².

كما نصت المادة 85 من القانون 07-13 في فقرتها الأخيرة على "تمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية وتمثيل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها"³.

تعتبر القرارات الصادرة عن هذه المنظمات المهنية الوطنية لاسيما المتعلقة منها بالتسجيل والإغفال والانضمام خاضعة لرقابة القضاء ممثلاً في المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة ابتدائياً.

¹ رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية وطبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، عدد العاشر، جوان 2018، ص 316.

² قانون 01-10 المؤرخ في 29 جويلية 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 04، 2010.

³ قانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية:

جاء في القانون رقم 07-22 أنه تُحدث محاكم إدارية في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف¹، وحيث أن كل محكمه إدارية تختص إقليميا طبقا للتقسيم القضائي، هذا الاختصاص هو في الحقيقة يمتد ليشمل المحكمة الإدارية الاستئناف، كجهة استئناف أو كدرجة أولى للتقاضي باعتبار المحاكم الإدارية تتبع المحاكم الاستئنافية طبقا للتقسيم القضائي.

ويعتبر الاختصاص الإقليمي مثل الاختصاص النوعي من النظام العام، لا يمكن الاتفاق على مخالفته ويمكن لأطراف الدعوى إثارته في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى القضائية، كما يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه²، وبالعودة إلى نص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تحيلنا إلى نص المادتين 37 و 38 من القانون 07-22 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية بالرجوع إلى موطن المدعى عليه فإن لم يكن لديه موطن محدد فيعتد بآخر موطن له، وفي حالة تعدد المدعى عليهم فيعتد بموطن أحدهم³.

ومنه يستشف أن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة محليا هو بموطن المدعى عليه، وبما أن هذا الأخير هو سلطة مركزية بالعاصمة فإنها تكون مختصة بالنظر.

المطلب الثاني: طرق الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

يتيح المشرع الجزائري، من خلال منظومة الطعن إمكانية مراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها، سواء من حيث الوقائع أو القانون.

هذه الطرق التي تمارس ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، تختلف من طرق عادية إلى أخرى غير عادية.

¹ أنظر المادة 09 من القانون العضوي 07-22، المؤرخ في 05 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، سنة 2022.

² أنظر المادة 807 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ قانون 07-22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي.

وستتناول في هذا المطلب كلاً من طرق الطعن العادية (الفرع الأول) وطرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.

عقب إصدار الحكم في النزاع، يحق للطرف ذي المصلحة الطعن في هذا الحكم قضائياً، وتتمثل طرق الطعن العادية في نوعين رئيسيين: الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف.

توفر هذه الطرق للمتقاضين فرصة إعادة طرح النزاع أمام القضاء لمراجعته، وقد خصص المشرع الجزائري تنظيمًا دقيقاً لهذه الطرق في المواد الإدارية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع، تحت المواد من 949 إلى 955.

أولاً: المعارضة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ابتدائياً.

تعد المعارضة طريقاً من طرق الطعن العادية تنصب على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابياً، وفي هذا الإطار، يكون الأمر أو القرار الصادر غيابياً من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلاً للمعارضة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ترفع المعارضة في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي الصادر المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة¹.

ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوماً بالنسبة للأوامر وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتجدر الإشارة إلى أن للمعارضة أثر مؤقت للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك². كما أنها لا تجوز في الأوامر الاستعجالية³.

إذ أن ممارستها تؤدي إلى عرض نفس النزاع مرة أخرى أمام نفس الجهة المصدرة للقرار، وعندها يجوز تقديم الاستئناف في حكم المعارض فيه حضورياً لينتقل النزاع بنفس طريقة الاستئناف الأولى¹.

¹ أنظر المادة 953 و 954 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أنظر المادة 955 من القانون 08-09، المعدل بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتعم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، ط 5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 586.

ثانيا: الاستئناف ضد القرارات الصادرة من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

يعد الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية يمارس ضد القرارات الصادرة في أول درجة من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

ويتضح من خلال المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن رفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة يكون من الطرف الذي حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

ولا يتميز الاستئناف أمام القضاء الإداري عما هو مقرر أمام القضاء العادي إلا بالنسبة لأجل ممارسته المحدد بشهرين (2) بينما هو شهر واحد أمام القضاء العادي. أما باقي الأحكام الواردة في المواد من 950 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد تضمنتها كذلك أحكام المواد من 334 إلى 338 من نفس القانون المتعلقة بالاستئناف أمام القضاء العادي لاسيما الآتي:

- سريان الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني.
- سريان الآجال من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.
- يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.
- لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.
- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.
- تقيد قبول استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، باستئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.

يقتصر تعديل المادة 949 على إحداث انسجام مع التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة رسمية، أن يرفع استئنافا:

¹ فوضيل شريط، مستجدات التقاضي أمام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 09، العدد 01، منشور في 13 ماي 2025، ص 72.

² قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.
- ضد القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر أمام مجلس الدولة.

أما المادة 950 المعدلة فقد فصلت بين آجال الاستئناف بحيث:

- منحت أجلا للاستئناف مدته شهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية لكي يتم تقديم الطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.
- منحت أجل شهرين لاستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف والطعن فيها أمام مجلس الدولة.
- تحديد مدة خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة.
- تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي¹.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

تعد طرق الطعن غير العادية وسيلة قانونية متاحة، وضعها المشرع لتصحيح النواقص والعيوب في الأحكام والقرارات القضائية، وتقبل فقط في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

ومن الضروري أن يستنفذ طرق الطعن العادية قبل اللجوء إليها، وإلا لا يُعتمد بها، وقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخصها في الفصل الثاني من الباب الرابع للكتاب الرابع من هذا القانون.

تشمل هذه الطرق: الطعن بالنقض، وتقديم طلب إعادة النظر، والاعتراض الخارج عن الخصومة، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسير.

رغم إدراج هذين الطلبين في فصل طرق الطعن غير العادية، يُستبعدان منها، لأن هدفهما تصحيح الأخطاء أو توضيح المواقف، بينما يكمن الهدف من طرق الطعن غير العادية في مراجعة القرارات السابقة من حيث الواقع والقانون، أو حسب القانون فقط.

¹ أنظر المادة 950 من القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وسنتناول بالدراسة كيفية التصدي للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية من خلال: طريق الطعن بالنقض، طريق التماس إعادة النظر و طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولاً: الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة ابتدائياً عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.

الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية في المنازعة الإدارية يختص بنظره مجلس الدولة، طبقاً للقانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية .

ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على الطعن بالنقض في المواد 956 إلى 958 بالإضافة إلى المادة 959 وفق التعديل الأخير¹ ، يرفع هذا الطعن في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ثانياً: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى.

يعتبر هذا الطعن طريقاً من طرق الطعن غير العادية التي تمارس ضد قرارات المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في موضوع النزاع ويفصل في القضية من جديد.

وتطبق الأحكام المتعلقة باعترض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد من 381 إلى 389 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه.

¹ قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أنظر المادة 951 قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

ثالثا دعوى التماس إعادة النظر ضد قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة كدرجة أولى.

تعتبر دعوى التماس إعادة النظر طريقا من طرق الطعن غير العادية، تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل و المتمم في القسم الرابع، من الفصل الثاني من الباب الرابع .

تمارس ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، على غرار الهيئات القضائية الأخرى¹.

يمكن ممارسة هذا الطعن ضد القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، استنادا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث يقدم هذا الطعن إذا:

- اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام هاته الجهة القضائية الإدارية.

- حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم².

يرفع هذا الطعن في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

كما أنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس³.

المبحث الثاني: مجلس الدولة

يتربع مجلس الدولة على قمة الهرم القضائي الإداري في الجزائر، ويؤدي وظيفتين مختلفتين.

فهو يؤدي مهام قضائية متمثلة في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، كما يؤدي مهام استشارية متمثلة في إبداء الرأي في مشاريع القوانين المحولة إليه من قبل الأمانة العامة للحكومة. وهو تابع للسلطة القضائية.

¹ أنظر المادة 966 قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أنظر المادة 967 قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ أنظر المادة 969 قانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة

النظام القانوني لمجلس الدولة يستمد من الدستور والتشريع والتنظيم بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة.

الفرع الأول: الأساس الدستوري

يرجع أساس مجلس الدولة إلى التعديل الدستوري لعام 1996 وتحديدا في المواد 119، 153، 152، 143¹.

حيث ورد في نص المادة 152 بأن تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون احترام القانون، تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وبهذا يكون التعديل الدستوري لعام 1996 أول نص يكرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر بعد الاستقلال، والهيكل القضائية التي يقوم عليها، ألا وهي مجلس الدولة و الجهات القضائية الإدارية.

بعد التعديل الدستوري لعام 2020 أصبحت المادة الخاصة بالهيئات القضائية العليا في الجزائر هي المادة 179 منه و التي نصت على أن: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون....."¹.

¹ مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

قراءة هذه المادة تبين بكل وضوح أن المؤسس الدستوري أعلن سنة 2020 عن إنشاء محاكم إدارية استئنافية كما مد اختصاص مجلس الدولة لأعمال الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ألا وهي مجلس المحاسبة و المجلس الأعلى للقضاء، علما أن هذا الاختصاص الأخير مكفول قانونا بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة، والمنصوص عليه أيضا بموجب نصوص خاصة، وهي النص المتعلق بمجلس المحاسبة والنص المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

ومما جاء في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، نستنتج من الفقرة الأولى والثانية والثالثة لنص المادة 171 أن مجلس الدولة في الجزائر مؤسسة دستورية كجهاز قضائي إداري مستقل تنظيميا ووظيفيا. كما أن نص المادة يجسد للازدواجية القضائية ويكرس اختصاص مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي و التنظيمي

يتمثل الأساس التشريعي والتنظيمي لمجلس الدولة الجزائري في مجموعة من القوانين والمراسيم نفصلها في ما يلي.

أولا: الأساس التشريعي

جاء في التعديل الدستوري لسنة 1996، في مادته 153 أن قانونا عضويا يحدد تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى².

وهو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 179 الفقرة الأخيرة منها من التعديل الدستوري لسنة 2020³.

وبناء على المادة 153 المشار إليها أعلاه صدر القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وما يلاحظ على هذا القانون انه جاء

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

² مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

³ مرسوم رئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

مقتضبا، بحيث انه لم يتضمن سوى 44 مادة كما لجا فيه المشرع إلى الإحالة على القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي¹.

بالنسبة للإحالة على القانون نجد أن المادة 40 منه على سبيل المثال تحيل على قانون الإجراءات المدنية بقولها : " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والذي ألغي بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية".

أما بالنسبة للإحالة على التنظيم فإن المادة 41 من القانون العضوي السالف الذكر تحيل فيما يتعلق بأشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري إلى النص التنظيمي.

و بالنسبة للنظام الداخلي فإن المادة 19 من نفس القانون تنص على أن النظام يحدد كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة لاسيما عدد الغرف والأقسام ومجالات عملها وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، وهو ما جعل القانون العضوي السالف الذكر موضع انتقادات لما غلب عليه من طابع الإحالات على نصوص قانونية أو تنظيمية والاقتضاب الذي اعتراه لاسيما وان ذلك يتعارض ولا يتوافق مع مضمون المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد تنظيمه وعمله واختصاصاته.

تداركا لهذا النقص وسعيا لإيجاد توافق بين الدستور والقانون العضوي رقم 98-01 أصدر المشرع القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتضمن تعديل و إتمام القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ولعل ما يميز هذا القانون أن أحكامه جاءت متوافقة مع المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1996. حيث تضمن النص التعديلي كافة الأحكام المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم أمانة الضبط المركزية، وأمانة ضبط الغرفة، والهياكل الإدارية لمجلس الدولة، و تحديد صلاحيات

¹ قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011م، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بالمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، 2011.

الأمين العام لمجلس الدولة، وإحداث ديوان بمجلس الدولة وكيفية إدارته، كما تم تعديل تشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري و كيفية إخطار مجلس الدولة في اختصاصه الاستشاري¹.

ثانيا: الأساس التنظيمي

أشار القانون العضوي رقم 08-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 والقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 في المواد 17 ، 17 مكرر ، 17 مكرر 1، 29 41 إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفية تطبيقه، لاسيما من حيث الإطار البشري والإجرائي، وذلك إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة دستوريا لكل من رئيس الجمهورية التي يمارسها بموجب مراسيم رئاسية وتلك المخولة للوزير الأول التي يمارسها عن طريق المراسيم التنفيذية.

على هذا الأساس، صدرت التنظيمات أو المراسيم التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة (أربعة وأربعون عضوا في البداية).
- المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للإشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام المجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أبريل 2003 المحدد لشروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

ثالثا : النظام الداخلي

يعد النظام الداخلي أداة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة، فالعديد من أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم تحيل إليه، ومن أمثلتها المواد التي تتعلق بإبداء مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين، وتلك الخاصة بالهيكل الإدارية الخاصة به، وكذا الأحكام الخاصة بمحافظ الدولة....

¹ الفاسي فاطمة الزهراء، محاضرات في مقياس النظام القضائي الإداري الجزائري أقيمت على طلبية قسم ماستر 2 تخصص قانون إدارية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2021-2022، ص 78.

مع الإشارة إلى أن مكتب المجلس هو الذي يتولى إعداد مشروع القانون الداخلي لمجلس الدولة و المصادقة عليه وهذا وفقا للقانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم. كذلك ضمنا لاستقلالية مجلس الدولة و احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولقد صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي بمداولة مؤرخة في 26 ماي سنة 2002، ويتضمن القانون الداخلي مائة وواحد وأربعون (141) مادة موزعة على ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: ويتعلق بتنظيم و تسيير مجلس الدولة.
- الباب الثاني: ويتعلق بالهيكل القضائية والاستشارية لمجلس الدولة.
- الباب الثالث: ويتعلق بالهيكل الإدارية لمجلس الدولة.

هذا ويعتبر آخر تعديل تمت المصادقة عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 2019¹.

المطلب الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة.

من أجل التكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، جاء القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وهذا لتكريس دور مجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية، توحيد الاجتهاد القضائي واحترام مبدأ المشروعية من خلال الحرص على ضرورة احترام القرارات الإدارية لأحكام القانون، وبالتالي تصحيح النقائص الحاصلة في القانون العضوي 98-01 خاصة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وتكريس مبدأ أن اختصاص مجلس الدولة يتمثل بالأساس في نقض الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، كما أن هذا التعديل يهدف أيضا إلى معالجة الأخطاء بل والخروج على المبادئ الدستورية التي كانت واردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والتي كانت تتضمن الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة، بينما النص الدستوري يشير إلى أن قانونا عضويا هو الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة².

¹ النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه في 19 سبتمبر 2019، متعلق بكيفيات تنظيم و سير مجلس الدولة وهيكله، ج ر عدد 66، 2019.

² بoudaça حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، المجلد 7، عدد 1، مارس 2023، ص 1903.

إن مسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة نقض لها دور كبير في تعزيز رقابته على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية وبالتالي توحيد الاجتهاد القضائي وتكريس مبدأ دولة القانون¹. و سنتناول بالدراسة الاختصاص القضائي الأصل لمجلس الدولة كجهة نقض في (الفرع الأول) وكذا اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الأصل لمجلس الدولة كجهة نقض.

يعتبر الاختصاص القضائي الأصل لمجلس الدولة ، ذلك الاختصاص الممنوح له بموجب الأحكام الدستورية، إذ يمكن القول أنه منذ تأسيس مجلس الدولة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 وتبني نظام ازدواجية القضاء، مروراً بالتعديل الدستوري لسنة 2016 وانتهاءً بالتعديل الدستوري لسنة 2020 ، فإن المؤسس الدستوري دائماً ما كان دائباً في اعتبار مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كأعلى جهة قضائية في مجال القضاء العادي.

فقد جاءت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لتعلن على أنه يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة للجهات القضائية الإدارية، كما تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد²، و بعدها جاءت المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس الأحكام حيث نصت على "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم و يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"³.

وختاماً نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن مجلس الدولة هو بمثابة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الفاصلة في المواد الإدارية. تضمن المحكمة العليا والمجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 1910.

² مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.

³ قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، 2016.

⁴ مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور.

من خلال تمعننا في النصوص الدستورية الأنفة يتجلى بوضوح ثبات موقف المؤسس الدستوري بشأن طبيعة الاختصاص القضائي الأصل لمجلس الدولة كجهة نقض في المادة الإدارية كونه يتربع على رأس الهرم القضائي الإداري، وبالتالي تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية في الفترة الحالية.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (أولاً)، ثم نتطرق إلى اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب النصوص الخاصة (ثانياً).

أولاً: اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

بصدور القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم لأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته لينكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أكدت المحكمة الدستورية من خلال قرارها رقم 02 المؤرخ في 10 ماي 2022 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله مع الدستور، بالنسبة للقانون العضوي موضوع رقابة المطابقة، أنه يتعين التقيد بالأحكام الدستورية الواردة في المادة 179 فقرة 05 من الدستور بالنسبة لعنوان القانون العضوي، بحيث يكون يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، بدلا من اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وبالتالي ضرورة التقيد بالمصطلحات الواردة في الدستور.

من خلال المادة 02 من القانون العضوي 22-11 المعدلة والمتممة للمادة 09 من القانون 98-01 تكرر الاختصاص الأصل للمجلس الدولة باعتباره جهة نقض حيث نصت على ما يلي:

"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية".

إذ أن الاختصاص النوعي يعرف عموماً على أنه توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا بمعنى لزوم تحديد اختصاص كل جهة من نوع معين من المنازعات¹، ويتمثل اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بالفصل في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، كما ويعتبر الفقه أن هذا الاختصاص القضائي هو الأصل، ودور مجلس الدولة في هذا المجال له أهمية بالغة، ولا يقاس عليه دور المحكمة العليا باعتبار أن مجلس الدولة له اختصاصات متعددة².

لقد أحالت المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بحالات أوجه الطعن بالنقض إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون، والتي حددت حصراً حالات الطعن بالنقض التي يمكن أن يستند عليها الطاعن، وهي تتمثل في المجال الطبيعي الذي يمارس فيه القاضي رقابته لصيانة القانون، و لكن ما يلاحظ أن هذه الأخيرة تضمنت حالات الطعن بالنقض المطبقة على جهتي القضاء العادي والإداري، بحيث لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات .
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة .
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 445.

² حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، ط 1، الدار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 246.

- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثبتت بدون جدوى ، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ ، و إذا تأكد هذا التناقض ، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول .
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي ، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كأن أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق قد انتهى بالرفض و في هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه و يجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض ، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطق الحكم أو القرار .
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية."

وهنا لا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض، باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون به، ويجوز لمجلس الدولة أن يثير من تلقاء نفسه وجها أو عدة أوجه للنقض¹.

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب النصوص الخاصة.

يتمثل اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب النصوص القانونية الخاصة في بعض المنازعات مثل:

1. الطعن بالنقض ضد القرارات القضائية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

ما جاء في أحكام القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله من خلال المادة 67 منه والتي نصت " تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة." بالرغم من أن

¹ فوزيل شريط، محاضرات في مقياس التنظيم القضائي 2 مدرجة في منصة التعليم الرقمية الخاصة بالمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف معهد الحقوق، <https://elearning.centre-univ-mila.dz/a2025/course/view.php?id=3859>، اطلع عليه بتاريخ 12 ماي 2025، 23:08.

مجلس الدولة نفسه كان يعتبر المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية بموجب اجتهاد قضائي صادر عنه سنة 1998¹.

إلا أنه تراجع عن ذلك سنة 2005 واعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة ، وقضوية الحال تتعلق بقرار صادر عن تشكيلته التأديبية، كهيئة إدارية خاصة² ، والأمر يتعلق هنا خاصة بأن المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع كهيئة تأديبية في القضايا المتابع بها القضاة، نظرا لأن طبيعة النزاعات المعروضة عليه المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء فإن هذا يدخل في رقابة قضاء النقد في مجال المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

كما يعتبر الفقه المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة لأن المشرع منحه سلطة الفصل في منازعات ذات طبيعة خاصة، وبالتالي فإن الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية بالنسبة للقضاة تجعل منه هيئة إدارية خاصة تصدر قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة³.

2. الطعن بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

بناء على نص المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02⁴ فإن مجلس الدولة يختص بكفاضي نقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

كما تمسك المشرع حتى بعد صدور القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 98-01 المتضمن تنظيم وسير مجلس الدولة واختصاصاته بهذا الاختصاص.

وأيضا بعد صدور أحكام القانون رقم 22-13 من خلال المادة 958 التي نصت على انه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع.

¹ مجلس الدولة ، قرار رقم 172944، المؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 2002، ص 83.

² مجلس الدولة، قرار رقم 016886، المؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، سنة 2012.

³ بoudaia حاج مختار، المرجع السابق.

⁴ الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 50، المؤرخة 1 سبتمبر 2010،.

وعلى هذا الأساس فإن المشرع منح مجلس الدولة الاختصاص بالنقض، وزاده اختصاص الفصل في الموضوع. وهنا يثار التساؤل عن دوافع المشرع، والغايات من الخروج عن القاعدة.

3. الطعن بالنقض ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

تتمتع المنظمات المهنية بصلاحيات تأديب أعضائها ، بما توقعه من عقوبات على المهني نظير ما يصدر عنه من أفعال فيها تقصير بالتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها مما يعرضه لعقوبات تأديبية ، تم النص عليها في القوانين المنظمة لكل منها ، و التي تتجسد في شكل قرارات تصدر عن مجلس التأديب الذي يتم تشكيله على مستوى كل منظمة ، كما هو الحال بالنسبة لمنظمة المحامين¹.

والحكمة من وضع نظام التأديب تتمثل في محاولة إصلاح و تقويم السلوك لدى المهني الذي يخل بواجباته من خلال العقوبات التأديبية ، والمحافظة على كيان المهنة و حفظ هيبتها ، من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد من جهة، ومن جهة أخرى بث الطمأنينة لدى المهنيين من خلال توفير أكبر قدر من الضمانات تجاه الجهة التي خولها القانون صلاحية توقيع العقوبة².

بالرجوع إلى القانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، نجد أن القرارات التأديبية الصادرة عن مجالس التأديب تكون قابلة للطعن فيها أمام اللجان الوطنية للطعن، حيث تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 129 من هذا القانون 03 من قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة بما فيهم الرئيس وممثلين عن المهنيين، إضافة إلى قاض يتولى النيابة العامة ، و يتولى أمانة اللجنة أمين ضبط ، و هذا التزواج في التشكيلة ، يضمن نوعا من التوازن و الحياد خاصة من جهة القضاة الذين ليس لهم مصلحة مباشرة في تأديب المهني.

تتولى اللجنة الوطنية للطعن البت في الطعون المرفوعة أمامها ضد القرارات الصادرة عن مجالس التأديب، من طرف المعني بالقرار، أو الوزير المكلف بالقطاع على غرار وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة للمنظمة الوطنية للمحامين، و تتوج أعمالها بصدر قرار يتخذ بأغلبية الأصوات، تخضع لرقابة القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة ، حيث ورد في قانون تنظيم مهنة المحاماة الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة، أن تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ

¹ قزقوز بيسمينة، شرايطي نادية، مرجع سابق، ص90.

² زايدي أسماء و نورة موسى ،اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية، منظمة المحامين أنموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 07، عدد02، سنة 2022، ص109.

الأختام و إلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار و عند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة، خلال شهرين من تاريخ التبليغ، كما أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن¹.

وبالتالي نص المشرع صراحة من خلال هذه المادة على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، باعتبارها هيئة قضائية متخصصة واعتبر قراراتها قرارات قضائية ورجح الكفة بينها وبين القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، والتفسير المنطقي لهذا الامتياز راجع إلى التشكيلة التي أصدرت القرارات فهي تشكيلة تشابه كثيرا تشكيلة الجهات القضائية الإدارية².

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف.

ورد في نص المادة 11 من القانون العضوي 98-02 المعدل والمتمم بالقانون 22-11 والمتضمن مجلس الدولة على أن يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

بناء عليه، فإن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الابتدائية والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، بهدف مراجعتها أو إلغائها ما لم تقض النصوص القانونية بغير ذلك، كما يباشر هذا الدور في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، مما تجدر الإشارة إليه أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تحكمه قاعدة عامة، و يقيدته استثناء، كما له شروط، محدد بآجال، و ينتج عنه آثار.

أولا: القاعدة العامة:

بالعودة إلى نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية

¹ أنظر المادة 132 من القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

² قزقوز بسمينة، شرايطي نادية، المرجع السابق، ص90.

للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية¹.

و بالرجوع إلى القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره واختصاصاته نجد أنه نص في المادة 10 على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية².

يتضح لنا مما سبق أعلاه، أن المشرع أقر صراحة أن مجلس الدولة يختص بكفائي استئناف في القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي حكمت كأول درجة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية القرارات الإدارية التي صدرت عن مختلف السلطات الإدارية المركزية، وكذلك قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهذا الاستئناف يكون أما أصليا أو فرعيا.

1. الاستئناف الأصلي.

حسب نص المادة 902 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 و المذكورة أعلاه وكذلك نص المادة 949 من نفس القانون و التي ورد فيها أنه يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، فمجلس الدولة هنا يختص بمراجعة أو إلغاء الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف و المحكمة الإدارية، عن طريق الطعن بالاستئناف.

و يجوز الطعن بالاستئناف في الحالات التالية:

✓ حالة عيب مخالفة القانون.

✓ حالة الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله³.

1. الاستئناف الفرعي.

¹ قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13.

² القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته.

³ قزقوز بسمينة، شرايطي نادية، المرجع السابق، ص94.

بالنظر في نص المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعياً حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد هذا التنازل. تطبق أمام جهات الاستئناف أحكام المادة 334 من هذا القانون المتعلقة بأوامر التحقيق أو التدابير المؤقتة¹، و المقصود هنا هو أن الاستئناف الفرعي يقدم إذا تبين للمستأنف عليه أن محكمة الدرجة الأولى لم تستجب لطلبه المقدم².

ثانياً: الاستثناء:

ورد هذا الاستثناء في نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 قبل تعديله بموجب القانون 22-13 والتي نصت على أنه يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع ، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فهذه العبارة الأخيرة دليل على أنه توجد حالات ينص فيها القانون على عدم إمكانية تقديم طعن بالاستئناف خلافاً للقاعدة العامة.

هذا ما نصت عليه المادة 936 من نفس القانون. والتي تضمنت في فحواها أن الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد: 919، 922، 921 غير قابلة لأي طعن.

لكن إذا عدنا إلى هذه المواد بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية بموجب القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13. نجد أنه بنص المادة 949 يجوز لكل شخص حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو عن القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، وبذلك نلاحظ اختفاء عبارة " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، كما أنه قد صارت الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال قابلة للطعن بمقتضى نص المادة 936.³

¹ القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² قزقوز بسمينة، شرايطي نادية، المرجع السابق، ص 94.

³ القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مع ملاحظة أنه يستثنى من القابلية للاستئناف، الأحكام الإدارية الصادرة قبل الفصل في الموضوع، إذ لا بد من انتظار القرار القضائي الفاصل في أصل النزاع، فترفع عريضة واحدة تشتمل الطعن في الحكم التحضيري والحكم في موضوع النزاع¹.

ثالثا: شروط الطعن بالاستئناف

لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة يجب أن يكون القرار صادرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، ذلك أن الأحكام النهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف، كما يشترط في الطاعن توافر الصفة والمصلحة والأهلية، يشترط أيضا أن تكون العريضة مكتوبة محررة بالعربية مستوفية لكل البيانات المطلوبة المتعلقة بالأطراف إضافة إلى عرض موجز للوقائع و أوجه الطعن بالاستئناف، التمثيل بمحام وجوبي، من خلال التوقيع على عريضة الاستئناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

و تعفى الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من هذا الشرط، كما يشترط أيضا، تقديم إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية، بالإضافة إلى تقديم نسخة من القرار القضائي المستأنف فيه².

رابعا: آجال الاستئناف

حسب ما جاء في نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد أجل الاستئناف بشهر (1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف، وتخفف هذه الآجال إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة. وعليه فإن آجال الطعن أمام مجلس الدولة تقدر بشهرين (2) بالنسبة لقرارات المحكمة الإدارية للاستئناف و خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا³.

¹ نويري سامية، الأثر غير الموقوف للاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاته العملية في القانون الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد 06، عدد 01، جامعة 08 مايو 1945 قالة، الجزائر، سنة 2022، ص78.

² أنظر المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13.

³ القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 22-13.

خامسا : آثار الاستئناف

بعد التعديل الذي مس قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاستئناف ينجم عنه أثاران هما الأثر الموقوف للتنفيذ و الأثر الناقل للخصومة:

1-الأثر الموقوف للتنفيذ:

حسب المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قبل تعديله فإن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف،¹ أي أن الطعن في قرار ما لا يوقف تنفيذه كقاعدة عامة، لكن نص المادة 913 من نفس القانون أجاز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، و عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.

وكانت المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية تنص على أنه عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية، و من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.²

فالمادتان هنا نصتا على جواز وقف التنفيذ عند الاستئناف أمام مجلس الدولة بناء على طلب من المستأنف كشرط لوقف التنفيذ، وقد كانت قاعدة الأثر غير الموقوف للاستئناف أهم أثر للاستئناف في المادة الإدارية، بل يكاد يكون خصوصية تتفرد بها الأحكام الإدارية دون غيرها في المادة العادية، ذلك أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف جائزا وميعاد الطعن لا يزال ممتدا، وفقا لما قرره المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

¹ القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، 2008.

² القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21، 2008.

³ نويري سامية، المرجع السابق، ص 76.

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صار للاستئناف أمام مجلس الدولة اثر ناقل للنزاع و موقف للتنفيذ¹، وألغيت أحكام كل من المادتين 913 و 914 بموجب القانون العضوي 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فبموجب تعديل المادة 908 من القانون 08-09 ، تولى المشرع الجزائري عن هذه القاعدة، ظل القانون رقم 22-13 والأمر متعلق باستئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بخصوص منازعات المشروعية الخاصة بقرارات كل من المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية، وللإشارة فالأمر لم يقتصر على الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة فقط، بل تعداه إلى الاستئناف المرفوع أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 02.

2. الأثر الناقل للاستئناف.

ويقصد به نقل وتحويل ملف القضية برمته إلى قاضي الاستئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمرارا لخصومة أول درجة، ويتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى، ومن بينها إجراء كل التحقيقات على مستواه، دون إرجاع الخصوم أمام قاضي المحكمة الإدارية أو أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ويكون للخصوم ذات السلطة التي كانت لهم أمام محكمة أول درجة، إلا ما سقط منها².

كما يفترض الأثر الناقل للاستئناف كما سبق تناوله أعلاه أن يكون القرار القضائي الإداري المطعون فيه، قد فصل في موضوع النزاع، وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما إذا تم رفض الدعوى شكلا لسبب ما ، أو تم القضاء بعدم قبولها، فإن القرار القضائي يكون لاغيا كأن لم يكن، ولا يمكن القول في هذه الحالة أن مجلس الدولة يفصل في النزاع مرة ثانية³.

فيفصل مجلس الدولة بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف في الطلبات و الدفع التي سبق تقديمها ومناقشتها أمام قضاء الدرجة الأولى ، ولا يمكنه النظر في طلبات جديدة تقدم لأول مرة أمامه و أساس

¹ أنظر المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المعدل و المتمم بالقانون 22-13.

² قزقوز بسمينة، شرايطي نادية، مرجع سابق، ص 98.

³ نويري سامية، المرجع السابق، ص 79.

ذلك أن دعوى الاستئناف ما هي إلا امتداد للدعوى التي طرحت أمام قاضي الدرجة الأولى، كما أن تقديم طلبات جديدة أمام هيئة الاستئناف، هو بمثابة مساس بمبدأ النفاذ على درجتين المكفول دستورياً.

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة.

ناهيك عن الدور القضائي الذي يلعبه مجلس الدولة في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، وتوحيد الاجتهاد القضائي فإن له دور آخر لا يقل أهمية فيما يعرف بإبداء الرأي وتقديم الاستشارة.

أولاً: الهيئة المكلفة بممارسة الوظيفة الاستشارية ومجالاتها.

نبحث في هذا العنصر، الهيئة المكلفة بمباشرة الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، وكذلك تحديد نطاق الرأي الاستشاري لمجلس الدولة كما يلي:

1- الهيئة المكلفة بممارسة الوظيفة الاستشارية.

كان مجلس الدولة في ظل القانون العضوي 98-01¹ يمارس اختصاصه الاستشاري بواسطة تشكيلتين، هما الجمعية العامة واللجنة الدائمة، وبعد صدور القانون العضوي 18-02 أصبحت اللجنة الاستشارية هي الهيئة المكلفة بممارسة الوظيفة الاستشارية، وقد نظم أحكامها في الفصل الرابع الموسوم بتشكيل مجلس الدولة في المجال الاستشاري 35-41 مكرر²، وفيما يأتي نتناول تشكيل كل هيئة.

أ: تشكيل الجمعية العامة

من خلال المادة 37 من القانون العضوي رقم 98-01 نجد أن الجمعية العامة لمجلس الدولة تتشكل من: رئيس المجلس، نائب رئيس المجلس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، خمسة من مستشاري الدولة، بالإضافة إلى الوزراء أو الوزير المعني بمشروع الأمر أو القانون أو ممثليهم، أي أن عدد أعضاء الجمعية العامة هو 13 عضواً إضافة إلى الوزراء أو الوزير المعني بالمشروع المقترح، غير أنهم لا يشاركون في المداولات والتصويت³.

ب: تشكيل اللجنة الدائمة

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ج ر عدد 37، 1998.

² أنظر المواد 35-41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي

98-01 المتضمن اختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ج ر عدد 15، 2018.

³ أنظر المادة 37 القانون العضوي رقم 98-01.

تتكون اللجنة الدائمة من رئيس اللجنة، أربعة مستشاري دولة، محافظ الدولة وأحد مساعديه¹، و يشارك الوزير أو ممثليه في الجلسات بالنسبة للقضايا التابعة لقطاعه برأي استشاري.

لم يشر المشرع للنصاب القانوني الواجب توافره لاعتبار مداولات اللجنة صحيحة من الناحية القانونية ، خلافا للجمعية العامة، كما يبلغ عدد أعضاء اللجنة الدائمة في مجلس الدولة الجزائري سبعة أعضاء فقط ، فالوزير أو ممثله يحضر الجلسات لكن لا يشارك في المداولة والتصويت، بينما يقع على عاتق رئيس الحكومة تنبيه رئيس مجلس الدولة بالطابع الاستعجالي للمشروع، وبذلك يتعين على رئيس مجلس الدولة إحالته على اللجنة الدائمة، أما في حالة عدم التنبيه على الطابع الاستعجالي، فإنّ هذا يعني أن المشرع سيسلك الطريق العادي بعرضه على الجمعية العامة.

فالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في الحالات العادية تسند للجمعية العامة ، وفي الحالات ذات الطابع الاستعجالي تكلف اللجنة الدائمة بإبداء الرأي الاستشاري، من خلال أحكام القانون 98-01².

ج: تشكيلة اللجنة الاستشارية

تتكون تشكيلة أعضاء اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة استشارية من رئيس المجلس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف عدد غرف مجلس الدولة خمسة. ثلاثة من مستشاري الدولة، الوزراء أو الوزير المعني بمشروع الأمر أو القانون أو ممثليهم³.

و تجدر الإشارة أنه لا يصح الفصل في مشروع القانون أو الأمر إلا بحضور نصف عدد أعضاء اللجنة الاستشارية.

وإذا تمعنا في تركيبة مجلس الدولة في اللجنة الاستشارية، نجد أن المشرع حاول توسيع نطاق المشاركة قدر الإمكان، فإلى جانب رئيس مجلس الدولة ورؤساء الغرف، وهم من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ، قد أشرك المشرع ثلاثة مستشارين، كما اعترف للحكومة ممثلة في الوزراء المعنيين أو ممثليهم بحق حضور جلسة أو جلسات المناقشة لتتولى الحكومة توضيح الأسباب التي دفعتها لتقديم مشاريع القوانين، فتفصح عن مقاصده وأهدافه ونطاق تطبيقه وغيرها من المحاور ذات الأهمية التي تريد إبلاغها إلى أعضاء مجلس الدولة، وهذا العمل من شأنه تنوير أعضاء مجلس الدولة، فقبل دخولهم إلى مرحلة

¹ أنظر المادة 38 القانون العضوي رقم 01/98.

² بن عيشوش عمر ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط، الجزائر، مجلد 09، عدد 01، 2024، ص 5.

³ أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.

المناقشة وقبل تصويتهم على النص محل الاستشارة يسمعون وجهة نظر القطاع المعني بالأمر ، ويعين من الوزير الأول أو رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني¹.

تجدر الإشارة هنا إلى أن ممثل الوزير لدى اللجنة الاستشارية يجب أن لا تقل رتبته عن مدير إدارة مركزية، وبذلك حرص المشرع على فرض مستوى معين بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمثلون الحكومة، مما ينعكس إيجاباً على مستوى مناقشات وأعمال مجلس الدولة².

يهدف اجتماع اللجنة الاستشارية بالتشكيلة المذكورة إلى مناقشة مشروع القانون أو الأمر، فبعد سماع وجهة نظر الحكومة أو رئاسة الجمهورية بخصوص مشروع القانون أو الأمر، وبعد المناقشة يتولى المجلس بموجب مداولة منه إبداء الرأي، فيؤيد مشروع القانون المعروض عليه إذا اقتنع به، أو يدخل بعض الإضافات إذا رأى في مشروع القانون بعض الثغرات، أو يعبر عن رأيه في إلغاء مادة أو فقرة، أو مجموعة من الفقرات إذا رأى ذلك.

2- نطاق ومجال الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

كان مجلس الدولة يستشار فقط في المجال التشريعي، لكن وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تم توسيع نطاق الوظيفة الاستشارية لتشمل مشاريع الأوامر الرئاسية³. وسنتناول نطاق ومجال الاستشارة لمجلس الدولة الجزائري في المجال التشريعي، والمجال الإداري.

أ : النطاق الاستشاري لمجلس الدولة في المجال التشريعي

من خلال نص المادة 143 من دستور 2020، الفقرة الثانية، يستند مجلس الدولة وظيفته الاستشارية كونها أتاحت حق المبادرة بمشاريع القوانين لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة شريطة عرضها على مجلس الدولة لإبداء رأيه ثم يتم عرضها على مجلس الوزراء⁴.

وعليه فإن النصوص القانونية الواجب تقديمها لمجلس الدولة تشمل مشاريع القوانين التشريعية التي تبادر بها الحكومة، واقتراحات القوانين التي يبادر بها نواب البرلمان بغرفتيه.

¹ بن عيشوش عمر، مرجع سابق، ص 50.

² عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، ط1، دار ربحانة، الجزائر، 2000، ص73.

³ أنظر المادة 142 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

⁴ مرسوم رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في نوفمبر 2020.

ومما لا شك فيه فإن مجلس الدولة يساهم مساهمة كبيرة في صناعة التشريع بلفت نظر الحكومة للثغرات التي قد تبدو على بعض المشاريع، فيقترح من هذا المنطلق كل تعديل أو إلغاء لما يراه مناسباً وضرورياً للرفع من جودة المشروع محل الاستشارة.

ب: النطاق الاستشاري لمجلس الدولة في المجال الإداري.

يضطلع مجلس الدولة في المجال الإداري بدور هام في تقديم الرأي والمشورة والاقتراحات حول ما يحال إليه من مشاريع الأوامر الرئاسية ويستمد ذلك من نص لمادة 142 من دستور 2020 التي منحت لرئيس الجمهورية امتياز التشريع بأوامر في مسائل عاجلة، كحالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو أثناء العطلة البرلمانية بعد استشارة مجلس الدولة¹.

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية الحق في إصدار الأوامر في ثلاث حالات على سبيل الحصر، هي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، في العطلة البرلمانية، وفي الحالة الاستثنائية.

للإشارة فإن القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 جاء بتعديلات جديدة ركزت على الاختصاصات القضائية، لاسيما مع استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية، إلا أنه لم يتطرق للاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة.

ثانيا: إجراءات الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وطبيعتها القانونية.

بعد ما تناولنا الهيئات المكلفة بالوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وبيان نطاقها، نتناول في ما يأتي الإجراءات العملية الخاصة بإبداء رأيه، وتحديد طبيعته القانونية .

1- إجراءات الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

تمر هذه الوظيفة بمراحل وإجراءات، و ذلك من خلال إخطار مجلس الدولة، حيث يعد الإخطار إجراء إلزاميا، يلزم الأمين العام للحكومة الذي يتولى السهر على العلاقة بين الحكومة ومجلس الدولة بإخطار رئيس مجلس الدولة بمشروع القانون أو الأمر مرفقا بعناصر الملف المحتملة من وثائق وتقارير، إحصاء إلخ²، ويسجل الإخطار في سجل رسمي يسمى سجل الإخطار³.

¹ مرسوم رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في نوفمبر 2020.
² القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ج ر عدد 15، 2018.

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات و كفاءاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر عدد 64، 1998.

تليها مرحلة استلام المشروع من طرف مجلس الدولة وعرضه على الجهة المختصة، حيث أنه بعد استلام رئيس مجلس الدولة مشروع القانون أو الأمر المصادق عليه من طرف مجلس الحكومة يباشر رئيس المجلس إجراءات الاستشارة، مع التمييز بين حالتين هما: إن كانت الحكومة نبهت المجلس بالطابع الاستعجالي للمشروع، أو أنها لم تفعل ذلك وتركت المشروع يسير وفقاً للشكل العادي .

أ: الحالة العادية.

إذا لم تخطر الحكومة مجلس الدولة بالطابع الاستعجالي للمشروع، فإن هذا الأخير يسلك الطريق العادي، ويمكن تلخيص إجراءات الحالة العادية في العناصر التالية¹:

بمجرد إبلاغ رئيس مجلس الدولة بذلك يتولى بموجب أمر صادر منه بتعين أحد مستشاري الدولة كمقرر مع إمكانية تعيين أكثر من مقرر بحسب أهمية المشروع، ويكون المقرر من أعضاء اللجنة الاستشارية، كما أنه بإمكان رئيس مجلس الدولة تعيين فوج عمل من تلقاء نفسه أو بطلب من المقرر بغرض مساعدته في الوظيفة الموكلة إليه، ثم يتولى المقرر سير الأشغال المتعلقة بمهمته وله برمجة الاجتماعات و الجلسات التشاورية والتنسيقية لاسيما مع ممثلي القطاعات الوزارية المبادرة بمشروع القانون أو الأمر.

بعد انتهاء جميع الأشغال، يقوم المقرر بتحرير تقرير ويبلغه لجميع أعضاء اللجنة الاستشارية، يقوم رئيس مجلس الدولة باستدعاء أعضاء اللجنة الاستشارية ويخطر الوزير المعنى بالمشروع الذي يمكنه الحضور شخصياً أو يكلف من ينوب عليه ليشارك في أشغال اللجنة الاستشارية، غير أنه لا يشارك في المداولات.

يتأسس الجلسة بطبيعة الحال رئيس مجلس الدولة ويقوم بافتتاح الجلسة ويحيل الكلمة للمقرر لعرض مشروع التقرير ، ثم تحال الكلمة لمحافظ الدولة لإبداء ملاحظاته، ويباشر رئيس المجلس تسيير النقاش حول المشروع محل الدراسة ويكلف كاتب الجلسة بتدوين جميع الملاحظات أعضاء اللجنة والوزير المعنى أو من يمثله في سجل خاص، تتم المصادقة على التقرير النهائي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، وفي الأخير يرسل إلى الأمين العام للحكومة.

¹ النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه في 19 سبتمبر 2019، متعلق بكيفيات تنظيم وسير مجلس الدولة وهياكله،

ب : الحالة الاستعجالية

إذا أخطرت الحكومة مجلس الدولة بالطابع الاستعجالي للمشروع، فإن هذا الأخير يسلك طريقاً أسرع لضرورة إبداء الرأي في الوقت المحدد، و تتلخص إجراءات الحالة الاستعجالية في تعيين أحد مستشاري الدولة كمقرر، يقوم رئيس المجلس بتحديد تاريخ الجلسة، واستدعاء أعضاء اللجنة الاستشارية ويخطر الوزير المعنى بالمشروع الذي يمكنه الحضور شخصياً أو يكلف من ينوب عليه¹.

يباشر رئيس اللجنة الاستشارية سير أشغال الجلسة، ويقوم الأعضاء بمناقشة محتوى التقرير النهائي الذي أعده المستشار المقرر، لتتم المصادقة على التقرير النهائي المتضمن رأي مجلس الدولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويوقع عليه كل من المقرر ورئيس اللجنة الاستشارية.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الأهداف المراد تحقيقها من إشراك مجلس الدولة في إعداد النصوص التشريعية و الأوامر الرئاسية وإبداء الرأي بخصوصها، تتمثل في إحداث التنسيق بين النصوص القانونية للتشريع الواحد أو بين تشريعين أو أكثر، وكذا التطرق إلى مدى ملائمة مشروع النص القانوني مع أهدافه الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

2- الطبيعة القانونية للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

إذا كان القانون يفرض على الحكومة ورئاسة الجمهورية إتباع إجراءات الاستشارة أمام مجلس الدولة قبل عرض مشاريع القوانين والأوامر على مجلس الوزراء، فما هي القيمة القانونية للرأي الاستشاري لمجلس الدولة ؟ و هل هو ملزم للحكومة ورئاسة الجمهورية أم لا ؟

أ: الرأي الاستشاري لمجلس الدولة إجراء إجباري.

يعتبر المؤسس الدستوري في دستور 2020 طلب رأي مجلس الدولة إجراء إلزامياً و وجوبياً مستعملاً عبارة بعد رأي مجلس الدولة" في موضعين هما: المادة 142 التي نصت على قيام رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة في مشاريع الأوامر مع إلزامه بإخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل عشرة أيام على أقصى تقدير².

والموضع الثاني في نص المادة التي تليها، والتي نصت على قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

¹ النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه في 19 سبتمبر 2019، متعلق بكيفيات تنظيم وسير مجلس الدولة وهياكله.

² مرسوم رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في نوفمبر 2020.

نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بأخذ رأي مجلس الدولة في مشاريع القوانين¹.
كما أكدت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 ذلك بعبارة " يتم وجوباً إخطار مجلس الدولة".

مما سبق يظهر أن الرأي الاستشاري لمجلس الدولة هو إجراء إلزامي ، وفي حال مخالفته من قبل الحكومة أو رئاسة الجمهورية، يكونا قد وقعا في مخالفة جوهرية نص عليها الدستور صراحة، مما يعرض مشاريع القوانين والأوامر لعدم الدستورية حال عرضها على المحكمة الدستورية.

ب: الرأي الاستشاري لمجلس الدولة غير ملزم.

يعتبر عرض مشاريع القوانين والأوامر على مجلس الدولة، مرحلة من مراحل صياغتها، ورغم إلزاميتها إلا أننا لم نجد أي نص يلزم الحكومة أو رئاسة الجمهورية بالأخذ برأي مجلس الدولة، صراحة أو ضمناً، خاصة أن نص المادة الرابعة من القانون العضوي استعملت عبارة تبدى اللجنة الاستشارية رأيها، فمجلس الدولة يبدي رأيه فقط ؛ ومنه يستشف بأن الرأي الاستشاري المجلس الدولة غير ملزم، إذ يمكن الأخذ به كما يمكن مخالفته، غير أن مسألة الاستشارة تظل بالنسبة للحكومة ورئاسة الجمهورية عبارة عن إجراء إلزامي من الناحية الشكلية.

¹ مرسوم رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

خلاصة:

من خلال بحثنا في الهيئات القضائية الإدارية على المستوى المركزي، اتضح لنا أن المشرع الجزائري كان حريصا على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين تماشيا مع النص الدستوري، وذلك بإسناد مهمة النظر في القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي، على أن يكون الاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وبذلك تخيف العبء على هذا الأخير.

إلا أن الجانب السلبي لا يزال ممثلا في الإخلال بمبدأ تقريب مرفق العدالة من المواطن، وكذا حرمان المتقاضي من وجه من أوجه الطعن المقررة قانونا، ألا وهو الطعن بالنقض.

خاتمة

مما سبق تناوله في هذه الدراسة، يتضح لنا بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 ترك أثرا كبيرا على مستوى المحاكم الإدارية الجزائرية، وتنظيمها الهيكلي إذ اكتمل الهرم القضائي الإداري على غرار الهرم القضائي العادي، وأصبح يتشكل من ثلاث هيئات قضائية، محاكم إدارية ابتدائية تنظر في المنازعات الإدارية كدرجة أولى على المستوى الولائي طبقا للتقسيم الإداري ، وست(06)محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية على المستوى الجهوي ، يرأسها مجلس الدولة في أعلى الهرم كجهة نقض في المواد الإدارية والذي يتولى توحيد الاجتهاد القضائي واحترام مبدأ المشروعية .

وقد شهدت سنة 2022 ثورة تشريعية في هذا الشأن من خلال استصدار القانون رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم القضائي، والقانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي، ومعه القانون العضوي 11-22 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته، كما شهد قانون الإجراءات المدنية الإدارية تعديلا بموجب القانون 13-22 هو الآخر.

فقد أراد المشرع الجزائري استدراك النقائص التي كانت تعتري التنظيم القضائي الإداري من الناحية الهيكلية والإجرائية، و فك الخناق عن مجلس الدولة.

وبهذا يكون قد أحسن صنعا، بتكريسه لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور، وكذلك تحسين الخدمة العمومية من خلال تقريب مرفق العدالة من المواطن الجزائري.

مما سبق توصلنا للنتائج التالية:

- تم إعفاء المتقاضين من التمثيل الوجوبي بمحام، أمام الجهات القضائية الإدارية، وهو ما سيخفف عنهم عبئا، ولكن يعرضهم لرفض دعواهم، بالخصوص نتيجة تعقيدات القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها.
- استحدث المشرع الجزائري لما يعرف بالتقاضي الإلكتروني، مساهمة لمطالبات العصر بما يحسن من الجودة في العمل والدقة في المواعيد ويخفف من عناء التنقل ومشاكل الورقنة، إلا أن الأمر يتطلب جودة الاتصالات التي لا تزال بحاجة للتحسين.
- استحدث المشرع ست محاكم إدارية على المستوى الجهوي موزعة على التراب الوطني، بشكل يضمن تقريب العدالة من المواطن، إلا أنه ميز بينها، إذ خص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة دون غيرها بالنظر في جملة من الدعاوى، مما يخل بمبدأ تقريب العدالة من المواطن الذي استحدثت لأجله بالأساس.

- أصبحت الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية الإدارية ناقلة للنزاع أي موقفة للتنفيذ، لأنه سابقا كانت الأحكام الصادرة ذات طابع تنفيذي والطعن فيها بالاستئناف لا يوقف التنفيذ.
 - إلزامية دعوة المتقاضى الذي تكون عريضته مشوبة بعيب شكلي إلى تصحيحها أمام المحاكم الإدارية، بينما اعتبرها المشرع اختيارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.
 - عندما تنظر المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية ،تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، وهنا يقع عبء النظر فيها كدرجة ثانية على هذا الأخير، ولعل ذلك يرجع إلى أن الخصومة مع الهيئات المركزية و مسألة الفصل في هذا النوع من القضايا يحتاج لجهة ذات كفاءة عالية.
 - الاستئناف أمام مجلس الدولة يحرم المتقاضين من الطعن فيه بالنقض، وهو بهذا يجسد لفكرة أنه لا يمكنه إصدار قرار ثم ينقضه.
 - قيام المشرع بزيادة عشر محاكم إدارية تماشيا مع زيادته لعدد الولايات في التقسيم الإداري الجديد، وهو أمر يحسب له خصوصا والأمر يتعلق بالجنوب الكبير، حيث تكون المسافات طويلة، والظروف المناخية صعبة ،كما أنه بهذه الزيادة يفك الخناق عن المحاكم الإدارية التي كانت تتبع لها هذه الولايات قبل التقسيم الجديد.
 - يعتبر مجلس الدولة هيئة استشارية، فيستشار من قبل رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر في فترة العطلة البرلمانية ، وفي حالة شغور البرلمان.
 - الرأي الاستشاري لمجلس الدولة إلزامي وغير ملزم لمشاريع واقتراحات القوانين.
 - في ظل القانون 01-98 كانت الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة تمارس في الحالات العادية بواسطة الجمعية العامة، وفي الحالات الاستعجالية تكلف اللجنة الدائمة بإبداء الرأي الاستشاري، لكن بعد صدور القانون العضوي 02-18 أصبح الرأي الاستشاري يمارس بواسطة اللجنة الاستشارية المتكونة من رئيس المجلس، محافظ الدولة، رؤساء الغرف، ثلاثة من مستشاري الدولة، الوزير المعني بالمشروع القانوني أو من يمثله.
- من خلال ما سبق نقدم الاقتراحات الآتية:
- تطوير وتبسيط إجراءات التقاضي الاليكتروني، من خلال عمليات التكوين والإعلام.

- تعديل القوانين ذات العلاقة بالمنازعات الإدارية بما يتماشى مع التعديل الحاصل على مستوى النظام القضائي، بما يرفع اللبس ويعكس جوهر الاصلاح.
- تمكين مجلس الدولة من فرض رقابته على الجهازين التشريعي والتنفيذي، من خلال جعل آرائه الاستشارية ملزمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية.

- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ج ر عدد 38 لسنة 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022، ج ر عدد 41، 2022.
- قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- قانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 يوليو سنة 2011م، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والمتعلق بالاختصاصات لمجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، 2011.
- القانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاص مجلس الدولة وعمله وتنظيمه، ج ر عدد 15، 2018.

- القانون العضوي 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022 ، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32 ، 2022.
- القانون العضوي 22-10، المؤرخ في 9 جوان 2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد ، 41 لسنة 2022.
- القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 جوان 2022 ، يعدل ويتم القانون العضوي 98-01 القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة سيره اختصاصاته، ج ر عدد 41 لسنة 2022.
- القانون 63-218 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، ج ر عدد 43 لسنة 1963.
- القانون 98-02 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية - ملغى -
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر 21، مؤرخة في 23-04-2008.
- قانون 10-01 المؤرخ في 29 جويلية 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر عدد 04، 2010.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55 لسنة 2013.
- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، 2016.
- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 48 لسنة 2022.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر رقم 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

ب. النصوص التنظيمية.

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري ج ر، عدد 82، 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر عدد 64، 1998.
- المرسوم تنفيذي 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011 يعدل المرسوم التنفيذي 98-356 المنظم لكيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 المتضمن قانون المحاكم الإدارية ج ر عدد 29 المؤرخة في 2022 مايو 2011 .
- المرسوم التنفيذي 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، ج ر عدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر 2022.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة، المصادق عليه في 19 سبتمبر 2019، متعلق بكيفيات تنظيم وسير مجلس الدولة وهياكله، ج ر عدد 66، 2019.

ثانيا : المراجع

1. الكتب

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية قانون رقم 08 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، الطبعة الثانية ، دار بغدادي للطباعة النشر والتوزيع الطبعة 5 ، الجزائر ، 2022.
- بعلي محمد الصغير، النظام القضائي الإداري الجزائري، دارالعلوم للنشر، ط، الجزائر، 2009.
- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء 2 كليك للنشر . الطبعة الأولى، الجزائر، 2012 .
- بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، د ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الثاني، في نظرية الاختصاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، د ط، الجزائر، 2012.
- فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، ط 1، الدار الخلدونية، الجزائر، 2011.

ثالثا: الأطروحات و المذكرات.

1. رسائل الدكتوراه

- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 2011.

2. مذكرات الماستر

- يسمينة قزقوز، نادية شرايطي ، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية في ظل القانون 13-22 ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 08 مايو 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر ، 2022-2023

رابعا: المقالات.

- أسماء زايدي و نورة موسى ، اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين أنموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 07، العدد 02 جامعة العربي التبسي، تبسه الجزائر ، سنة 2022.
- إبراهيم رابعي ، اختصاصات المنظمات المهنية الوطنية و طبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر ، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ، جوان 2018.
- حاج مختار بوداعة ، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الأول ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر الجزائر ، سنة 2023.

- سهيلة مزياني ، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، الجزائر 2021
- عمر بن عيشوش ، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط ،الجزائر، مجلد 09، عدد 01، 2024.

- فارس مزوزي ، المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، المجلد السابع، العدد الثاني، نوفمبر 2023.

- فوزيل شريط، مستجدات التقاضي أمام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، مجلد 09، العدد 01، منشور في 13 ماي 2025.

خامسا: المحاضرات

- الفاسي فاطمة الزهراء النظام القضائي الإداري الجزائري ، محاضرات أقيمت على طلبه ماستر 2 قانون إداري، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ، 2021.
- نويري سامية، الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات أقيمت على طلبه السنة أولى ماستر قانون عام جامعة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قالمة، الجزائر، 2020

سادسا: الأحكام و القرارات القضائية.

- قرار مجلس الدولة رقم 172944، المؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلة مجلس الدولة، عدد 1، 1998.
- قرار مجلس الدولة رقم 016886، المؤرخ في 07 جوان 2005، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، سنة 2012 .

سابعا: المواقع الإلكترونية.

https://www.conseildetat.dz/sites/default/files/jurisp_file/arretn049447a.pdf

<https://elearning.centre-univ-mila.dz/a2025/course/view.php?id=3859>

أطلع عليهما يوم 12 ماي 2025، الساعة 23:08.

الملاحق

ملحق رقم 03

مكتب الأستاذة ~~.....~~ .. المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

الكائن مكتبها 02 د قصر الماء - ميله - نقال : ~~.....~~

المحكمة الإدارية الإستئنافية

قسنطينة

عريضة استئناف

للك صادر بتاريخ 2023/01/30 عن المحكمة الإدارية بميلة

تد ، رقم الفهرس 23/00096 ورقم القضية : 23/000734

لفائدة: ذوي حقوق المنة في ~~.....~~ وهم :

زوجته : ~~.....~~ و تبارا عنها مناصري أحمد. الساكنة بمشتى دراع طبال بلدية عين
الملوك دائرة شلغوم الع . ولاية القانم في حقها الأستاذة عينوس زينب المحامية المعتمدة لدى
المحكمة العليا ومجلس دولة و كائن مكتبها ب02 حي قصر الماء - ميله مستأنفة
ضد: الدولة ممثلة بوزر المجا دين . الكائن مقره ب شاطوناف الأبيار الجزائر العاصمة
..... مستأنف عليه

الموضوع : الحكم وانضاء به غاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بميلة بتاريخ 2023/01/30
تحت رقم الفهرس 23/00096 من جديد القضاء بالإزام المستأنف عليه بتسوية وتسديد المستحقات
المالية للمجاهد المتوفى مناصري رابح والمتمثلة في جميع المنح المستحقة له كمجاهد (منحة العطب
للمجاهد + المنحة التكميلية) و ، تدفع للمستأنفة مبلغ (7.825.329,26 دج) سبعة
مليون وثمانية مائة وخمسة وعشرون ألف وثلاثة مائة وتسعة وعشرون دينار جزائري وستة
وعشرون سنتيم عن 203 شهر وبمبلغ شهري قدره 38.548,42 دج عن الفترة الممتدة من
تاريخ 003/02/22 تاريخ تجميد عضويته إلى غاية 2019/01/27 تاريخ تحويل براءة
المنحة إلى زوجته المستأنفة ~~.....~~ وبداية الانتفاع بها .

— وبمبلغ 2.000.000,00 دج (اثنان مليون دينار جزائري) تعويضا عن التأخر في الدفع وجبرا
للضرر واحتياطيا تعيين خبير مختص لإجراء محاسبة حول المنح المستحقة للمجاهد مناصري رابح
(منحة العطب للمجاهد + المنحة التكميلية).

بعد أداء واجب الاحترام لهيئة المحكمة الموقرة

تستأذن المستأنفة السيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين في عرض أسباب
ووقائع دعواها بما يلي :

من حيث الشكل : حيث أن الحكم محل الاستئناف الحالي لم يبلغ للأطراف مما يجعله مقبولا شكلا طبقا لأحكام المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

من حيث الموضوع: الوقائع والإجراءات

— حيث أن المستأنفة هي الزوجة الشرعية للمجاهد المتوفى ~~المتوفى~~ بن بلقاسم (نسخة من بطاقة التعريف الوطنية + نسخة من عقد الزواج + نسخة من وكالة رسمية . المولود بتاريخ 1920/12/06 بالشحنة ولاية جيجل . وهو مجاهد أدى واجبه النضالي في تحرير الوطن من سنة 1955 إلى غاية 1962 بولاية جيجل) نسخة مرفقة من سجل أعضاء جيش التحرير والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بطاقة رقم 2747. ، وقد تحصل على منحة مجاهد بموجب براءة منحة مسجل تحت رقم 344-43212 ملف يحمل رقم 760-104 ونسبة عجز 80% (نسخة مرفقة من براءة المنحة + محضر تسليم البراءة)

— حيث أن المجاهد ~~المتوفى~~ قيد حياته كان قد تنقل للعيش من ولاية جيجل إلى ولاية ميلة ، وظل يستفيد من منحة مجاهد بصورة منتظمة إلى غاية 18 جوان 2003 تاريخ صدور برقية من أمين الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة يأمر فيها خزينة ولاية ميلة بوقف صرف منحة المجاهد مناصري رابح تحت رقم 970344432 بسبب توقيفها من وزير المجاهدين ودون توضيحات أخرى ودون أن يبلغ المعني بأي قرار صادر عن وزير المجاهدين . (نسخة مرفقة من برقية مؤرخة في 2003/06/18 تحت رقم 03/208) .

— حيث أن المجاهد ~~المتوفى~~ تلقى أمر من الصندوق الوطني للتقاعد وكالة ولاية ميلة يلزمه بإرجاع كل المبالغ المالية التي قبضها على أن يبدأ في الدفع ابتداء من سبتمبر 2005 إلى غاية نهاية فيفري 2039 عن عدد الأشهر 407 وقد سدد مبلغ إجمالي قدره: 602470,36 دج وهو المبلغ المستحق عن الفترة الممتدة من 2003/03/01 إلى غاية فيفري 2039 مسببة أمر الدفع بسبب بإلغاء صفة مجاهد (نسخة مرفقة من أمر الصندوق الوطني للتقاعد) .

— حيث أن المجاهد المتوفى ~~المتوفى~~ تضرر كثيرا نتيجة قطع منحة مجاهد عنه وتضاعف ضرره نتيجة نظرات المجتمع بالتشكيك في ماضيه الثوري الأمر الذي جعله يسعى للاستفسار على مستوى وزارة المجاهدين ولدى المنظمة الوطنية للمجاهدين ورغم أنه لم يتم تبليغه بأي قرار صادر عن الوزارة المشرفة فقد أودع العديد من الشكاوي والتظلمات على مستوى وزارة المجاهدين (نسخة من شكوى إلى السيد وزير المجاهدين مؤرخة في 04 أوت 2003)

كما راسل المنظمة الوطنية للمجاهدين (نسخة مرفقة شكوى من مؤرخة في 2008/03/10 + وصل بريدي)، دون أن يتلقى ردا من أي جهة رسمية .

حيث أن ~~الرجاء~~ وعندما لم يتلقى ردا من وزارة المجاهدين فقد أعاد مراسلة الوزارة بموجب رسالة مضمنة الوصول مؤرخة في 2008/03/10. ولكن دون أن يتلقى ردا وللمرة الثانية. (نسخة مرفقة من وصل بريدي مضمن الوصول).

حيث أنه وبعد وفاة ~~الرجاء~~ رابع بتاريخ 2014/12/05 قامت مناصري أم السعد وبصفتها زوجة المتوفى ~~الرجاء~~ بمراسلة مديرية المجاهدين لولاية ميلة بموجب رسالة مفادها الاستفسار عن سبب حرمانها من حقوق زوجها مناصري رابع ، بتاريخ 21 ماي 2018 تلقت ردا تحت رقم 2018/886 من السيد مدير المجاهدين لولاية ميلة مفاده: أنه كان قد تم تجميد الاعتراف بالعضوية لزوجها المتوفى مناصري رابع في صفوف المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وما يتبعه من امتيازات بتاريخ 2003/02/22 بناء على إرسال مديرية الإعلام الآلي والبطاقية والرقابة لوزارة المجاهدين وللمزيد من المعلومات عليها الاتصال بمديرية المجاهدين لولاية جيجل مسقط رأس المرحوم (نسخة مرفقة من إرسالية مديرية المجاهدين لولاية ميلة رقم 2018/886 مؤرخة في 21 ماي 2018)

حيث أن المدعية اتصلت بمديرية المجاهدين لولاية جيجل وكذا منظمة المجاهدين لولاية جيجل وبعد إعادة التحقيق وسماع شهادة رفقاء السلاح الذين أكدوا على الموقف المشرف للمجاهد مناصري رابع تجاه الثورة التحريرية وعليه فقد تم النظر في وضعية المجاهد مناصري رابع وتم تحويل براءة المنحة للمجاهد إلى زوجته مناصري أم السعد و حدد تاريخ 2019/01/27 بداية للإنقاع من هذه المنحة وبمبلغ سنوي قدر ب 276.000,00 دج (نسخة مرفقة من براءة المنحة لمناصري أم السعد + نسخة من محضر تسليم البراءة). كما تم إطلاق اسم المجاهد ~~الرجاء~~ على أحد الشوارع ببلدية عين الملوك .

حيث أنه المستأنفة كانت قد لجأت إلى تسجيل دعوى تحت رقم 23/734 أمام المحكمة الإدارية بميلة موضوعها المطالبة بالمستحقات المالية للمجاهد ~~الرجاء~~ عن الفترة الممتدة من تاريخ 2003/02/22 تاريخ تجميد العضوية للمجاهد مناصري رابع في صفوف المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إلى غاية تاريخ 2019/01/27 تاريخ إعادة تحويل براءة المنحة إلى زوجته مناصري أم السعد هو حق مكتسب من قرار مشروع و مكرس قانونا طبقا لأحكام قانون المجاهد والشهيد رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999. سيما المادة 24 منه التي تنص على : تعد منحة عطب

المجاهد تعويضاً قانونياً وحققاً مشروعاً بمنح له من طرف الدولة عرفاناً بتضحياته ولما أصيب به من أضرار مادية ومعنوية .

— حيث أنه وبتاريخ 2023/01/30 صدر عن المحكمة الإدارية بميلة حكم تحت رقم الفهرس 23/00096 ورقم القضية 23/000734 قضى في منطوقه علنياً ابتدائياً حضورياً برفض الدعوى لسبق أوانها (نسخة مرفقة من حكم محل الاستئناف)
حيث أن الحكم قد جانب الصواب للإعتبارات التالية :

السبب الأول : إن حكم المحكمة الإدارية بميلة تم تسببيه على أساس أنه بعد إطلاع المحكمة على إرسالية مديرية المجاهدين لولاية ميلة إلى المدعية المؤرخة في 2018/05/21 تحت رقم 2018/886

أنه قد تم تجسيد الاعتراف بالعضوية لزوج المدعية في صفوف المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنية وأن طلب المدعية الرامي للقضاء لها بمبلغ يعادل مجموع مبالغ المنحة الشهرية لزوجها منذ توقف صرفها له سنة 2003 هو طلب سابق لأوانه ولا يمكن للمحكمة الخوض فيه ما لم يتم إلغاء قرار تجسيد عضوية زوجها بالطرق القانونية ،

ولكن امتناع المحكمة عن الفصل في دعوى الحال وصرف المدعية لإلغاء قرار تجسيد عضوية زوج المدعية هو إنكار للعدالة ومخالف للقانون ،لأنه أساس لا يوجد أي قرار بتجسيد عضوية المجاهد مناصري رابح أو مايفيد تبليغه للمجاهد المتوفى وأن نص إرسالية مديرية الإعلام الآلي والبطاقية والرقابة لوزارة المجاهدين إلى مديرية المجاهدين لولاية ميلة هو إرسال إلكتروني بين مصالح وزارة المجاهدين والمديرية المجاهدين لولاية ميلة ولم تبلغ نسخة منه إلى المجاهد المتوفى أو زوجته المستأنفة ، كما أن أمر الحصول على نسخة من هذه الإرسالية يتجاوز إمكانيات المستأنفة . وكان على المحكمة أن تأمر بإرفاق نسخة من قرار هذه الإرسالية .

السبب الثاني : أنه لا يوجد أي قرار بتجسيد عضوية المجاهد المتوفى مناصري رابح صادر عن وزارة المجاهدين وأن الوثيقة الوحيدة التي يفيد محتواها وقف صرف منحة مجاهد هي البرقية رقم 03/208 الصادرة في 2003/07/15 عن الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة والتي تخطر فيها خزينة ولاية ميلة بوقف صرف معاشات 03 أشخاص منهم المجاهد مناصري رابح. (نسخة مرفقة من برقية رقم 03/208 مؤرخة في 2003/07/15) .

السبب الثالث : أن وزارة المجاهدين كانت سنويا تقدم للمجاهد ~~منصوري~~ نسخة من رقم بطاقة العضوية رقم 002747 وهي نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني آخرها كانت صادرة في 2001/04/10 (نسخة مرفقة)، وبعد وفاة المجاهد مناصري وقيام المستأنفة بالسعي على مستوى وزارة المجاهدين في سبيل رد الاعتبار لزوجها المتوفى وبعد التحقيق مع رفقاء السلاح للمنظمة المجاهدين لولاية جيجل ، قامت وزارة المجاهدين من تلقاء نفسها بتاريخ 27 جانفي 2019 بتحويل معاش منحة مجاهد إلى زوجته ~~منصوري~~ ولكن دون أثر رجعي (نسخة مرفقة من تحويل براءة المنحة) ،

كما قامت بتاريخ 2021/07/26 بإصدار بطاقة العضوية رقم 002747 (نسخة مرفقة من البطاقة رقم 02747 مؤرخة في 2021/07/26)

بما يفيد صراحة أن قرار تجميد العضوية تم إلغائه على مستوى مديرية الإعلام الآلي والبطاقية والرقابة لوزارة المجاهدين ومن ثم فلا مجال لصرف المستأنفة لإلغاء قرار تجميد العضوية في ظل عدم وجود أي قرار .

السبب الثالث : أن المستأنفة بواسطة دفاعها كانت قد راسلت مديرية المجاهدين وذوي الحقوق لولاية ميلة مضمونها تسوية المستحقات المالية للمجاهد مناصري رابع وبتاريخ 2021/12/13 وبموجب إرسالية رقم 2021/1826 تلقت المدعية ردا مفاده كما يلي :

نظرا لوفاة المجاهد بتاريخ 2014/12/05 وبناء على مراسلة السيد / مدير المنح بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق رقم 05/م/م/م/ 2019 المؤرخة في 27 جانفي 2019 تم تحويل المنحة التي استفاد منها المعني قبل وفاته لفائدة أرملته ابتداء من تاريخ امضاء المراسلة السالفة الذكر دون أثر رجعي (نسخة مرفقة من إرسالية مديرية المجاهدين وذوي الحقوق لولاية ميلة رقم 2021/1826)

السبب الرابع : أنه لا يجوز قانونا حرمان المجاهد المتوفى من حقوقه القانونية (منحة المجاهد + المنحة التكميلية) لأنها مكرسة بموجب الدستور وبموجب أحكام قانون المجاهد والشهيد، فطبقا لأحكام المادة 50 من قانون المجاهد والشهيد فإنه : تحمي الدولة المجاهدين وأرامل الشهداء من كل اعتداء أو تهجم عند استظهار البطاقات الدالة على صفتهم . كما تضمن حماية المجاهدين وذوي الحقوق من كل تعسف يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم القانونية .

وكذا المادة 62 من الدستور التي تنص على : تضمن الدولة احترام رموز الثورة وأرواح الشهداء وكرامة ذوبهم والمجاهدين .

السبب الخامس : أن الحالة الوحيدة التي يفقد فيها المجاهد مناصري رابح صفة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني هي أن يكون له موقف غير مشرف مع ثورة التحرير

فطبقا لأحكام المادة 09 من قانون المجاهد والشهيد فإنه : يفقد صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني كل من غادر صفوفها بدون إذن أو تعامل مع العدو بعد الأسر ،

وحيث أن المجاهد ~~بن مسعود~~ لم يثبت أنه كان له موقف غير مشرف مع الثورة التحريرية بدليل أن المدعى عليها من تلقاء نفسها قامت بتحويل منحة المجاهد إلى زوجته مناصري أم السعد وعليه فإن المتوفى مناصري رابح ظل يتمتع بصفة المجاهد وبالتالي فإن له الحق في منحة عطب المجاهد بصفة مجاهد لأنه طبقا للمادة 05 من قانون المجاهد والشهيد فهو شخص شارك في الثورة التحرير الوطني مشاركة فعلية مستمرة وبدون انقطاع في هياكل جبهة التحرير الوطني وتحت لوائها .

السبب السادس : فإنه وطبقا لإجتهد المحكمة العليا ملف رقم 1211671 قرار بتاريخ 2017/11/16 فإنه يقضي الحكم طبقا لما هو مقرر قانونا ومستقر عليه اجتهادا برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني وليس لسبق أوانها .

ويتعرض للنقض القرار الناطق برفض الدعوى لسبق أوانها لخلو قانون الإجراءات المدنية والإدارية من هذه الصيغة . مما يجعل من الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بميلة عديم الأساس القانوني .

حيث أن مستحقات المجاهد المتوفى ~~بن مسعود~~ عن الفترة الممتدة من تاريخ 2003/02/22 تاريخ تجميد عضويته في صفوف المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إلى غاية 2019/01/27 تاريخ تحويل براءة المنحة إلى زوجته مناصري أم السعد مازالت قائمة في ذمة المستأنف عليها وواجب عليها الوفاء بها وتسديدها للمستأنفة طبقا لأحكام المادة 03 من قانون المجاهد والشهيد تنص على : تعد حقوق المجاهدين وذوي حقوق الشهداء دينا على المجتمع يقع على عاتق الدولة مسؤولية الوفاء به وتحمل ما يترتب عن ذلك من أعباء والتزامات .

— حيث أن المستأنفة تلجأ لعدالة المحكمة الإدارية الإستئنافية لحمايتها من التعسف الذي حرّمها من حقوق مكتسبة ناتجة من قرار مشروع ومكرسة قانونا وتطالب بإنصاف زوجها المجاهد الذي تضرر نتيجة حرمانه من حقوقه المكرسة قانونا وتطالب بمبلغ (7.825.329,26 دج) سبعة مليون وثمانمائة مائة وخمسة وعشرون ألف وثلاثة مائة

وتسعة وعشرون دينار جزائري وستة وعشرون سنتيم عن مدة 203 شهر وبمبلغ 38,548.42 دج قيمة المنح المستحقة لزوجها المتوفى مناصري رابح (منحة العطب للمجاهد والمنحة التكميلية) عن الفترة الممتدة من تاريخ 2003/02/22 تاريخ تجميد عضويته في صفوف المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إلى غاية 2019/01/27 تاريخ تحويل براءة المنحة إلى المستأنفة مناصري أم السعد وبداية الانتفاع بها .

لهذه الأسباب

يلتمس المستأنف من بيئة المحكمة الموقرة الحكم والقضاء بما يلي :

في الشكّل : قبل عرضة الاستئناف شكلا لاستيفائها الشروط المطلوبة قانونا .

أساسا في الموضوع إلغاء لحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بميلة بتاريخ 2023/01/30 تحت رقم 23/00096 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بتسوية وتسديد المسحقات المالية للمجاهد المتوفى ~~بمبلغ 7.825.329,26~~ والمتمثلة في جميع المنح المستحقة له كمجاهد (منحة العطب للمجاهد + المنحة التكميلية) وأن تدفع للمستأنفة مبلغ (7.825.329,26 دج) سبعة مليون وثمانية مائة وخمسة وعشرون ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرون دينار جزائري وستة وعشرون سنتيم عن مدة 203 شهر بمبلغ شهري قدره 38.548,42 دج عن الفترة الممتدة من تاريخ 2003/02/22 تاريخ تجميد عضويته إلى غاية 2019/01/27 تاريخ تحويل براءة المنحة إلى زوجته المدعية ~~بمبلغ 7.825.329,26~~ وبداية الانتفاع بها

— ومبلغ 2.000.000 دج (اثنان مليون دينار جزائري) تعويضا عن التأخر في الدفع وجبرا للضرر

احتياطيا : تعيين خبير مخصص لإجراء محاسبة حول المنح المستحقة للمجاهد مناصري رابح (منحة العطب للمجاهد + المنحة التكميلية) . عن الفترة الممتدة من تاريخ 2003/02/22 تاريخ تجميد عضويته في صفوف المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني إلى غاية 2019/01/27 تاريخ تحويل براءة المنحة إلى زوجته مناصري أم السعد وبداية الانتفاع بها .

— تحميل المستأنف عليه اصاريف القضائية .

تحت كفاية التحفظات
عن المستأنفة/محاميها

قائمة المحتويات

فهرس الموضوعات

الصفحة

المحتوى

مقدمة أ - و

الفصل الأول: التنظيم القضائي الإداري على المستوى اللامركزي (الإقليمي)

- المبحث الأول: تنظيم المحاكم الإدارية 9
- المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية وتنظيمها الهيكلي 11
- الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية 11
- أولاً: رئيس المحكمة الإدارية 12
- ثانياً: محافظ الدولة 13
- الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية 15
- المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية 16
- الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية 16
- أولاً: الاختصاص العام 16
- ثانياً: الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى 19
- ثالثاً: شرط إرفاق القرار المطعون فيه بالإلغاء 20
- رابعاً: شرط ميعاد الطعن 21
- الفرع الثاني: اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية 30
- المبحث الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف 45
- المطلب الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف وتنظيمها الهيكلي 46

- 47 الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية للاستئناف
- 48 الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية للاستئناف
- 48 المطلب الثاني: الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف
- 49 الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف
- 49 أولا: الاختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية للاستئناف
- 54 ثانيا: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف
- 55 الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف

الفصل الثاني: التنظيم القضائي الإداري على المستوى المركزي

- 58 المبحث الأول: المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة
- 58 المطلب الأول: الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة
- 58 الفرع الأول: اختصاص المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة نوعيا
- 59 أولا: الدعاوى التي تختص بالنظر فيها المحكمة الاستئنافية للجزائر العاصمة ابتدائيا ...
- ثانيا: مصدر القرارات الإدارية محل الدعاوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر
- 60 العاصمة ابتدائيا
- الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى
- 63 للتقاضي في المادة الإدارية
- المطلب الثاني: طرق الطعن في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر
- 63 العاصمة
- 64 الفرع الأول: طرق الطعن العادية
- 64 أولا: المعارضة

65	 ثانيا: الاستئناف
66	 الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية
67	 أولا: الطعن بالنقض
67	 ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
68	 ثالثا: دعوى التماس إعادة النظر
68	 المبحث الثاني: مجلس الدولة
69	 المطلب الأول: الأساس القانوني لمجلس الدولة
69	 الفرع الأول: الأساس الدستوري
70	 الفرع الثاني: الأساس التشريعي و التنظيمي
70	 أولا: الأساس التشريعي
72	 ثانيا: الأساس التنظيمي
72	 ثالثا : النظام الداخلي
73	 المطلب الثاني: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة
74	 الفرع الأول :الاختصاص القضائي الأصل لمجلس الدولة كجهة نقض
75	 أولا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض
77	 ثانيا: اختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة
80	 الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف
80	 أولا :القاعدة العامة
82	 ثانيا: الاستثناء
83	 ثالثا: شروط الطعن بالاستئناف

83	 رابعا: آجال الاستئناف
84	 خامسا: آثار الاستئناف
86	 الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة
86	 أولا: الهيئة المكلفة بممارسة الوظيفة الاستشارية ومجالاتها
89	 ثانيا: إجراءات الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة وطبيعتها القانونية
97-95	 خاتمة
99	 قائمة المصادر والمراجع
107	 الملاحق
	ملخص

حاول المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات القضائية والقانونية التي أسس لها التعديل الدستوري لسنة 2020 تدارك النقائص التي لطالما اعترت تنظيم القضاء الإداري، وقد نجح نسبيا في ذلك، من خلال استحداثه الدرجة ثانية للتقاضي وتخفيفه للعبء الملقى على مجلس الدولة، من خلال تفرغه للطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الدنيا، وهي نقاط تحسب له، إلا أنه أخفق من جهة أخرى في إسناده منازعات المشروعية الموجهة ضد قرارات المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لأن الطعن في قرارات هذه الأخيرة فيما بعد سيكون أمام مجلس الدولة الذي سينظرها كقاضي استئناف، والأكد أنه لن ينظرها لمرة ثانية بصفته قاضي نقض، وهو ما يحرم المتقاضين من درجة ثانية من درجات التقاضي لمجرد وجود وزير أو هيئة عليا كطرف في النزاع.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة، مبدأ التقاضي على درجتين

Abstract

The Algerian legislature, through judicial and legal reforms established by the constitutional amendment of 2020, has tried to remedy the shortcomings that have long governed administrative justice. by introducing a second degree of litigation and easing the burden placed on the State Council. appeals against decisions of lower jurisdictions, However, he failed to support the legitimacy disputes against the decisions of national professional organizations, national public bodies and the central administrative authorities of the Administrative Court of Appeal of Algiers.

The latter's subsequent appeal will be before the State Council, which will consider it as an appellate judge. litigation ", which would deprive litigants of a second degree of litigation merely because of the presence of a minister or higher body as a party to the dispute.

Keywords: Administrative courts, Administrative courts of appeal, State Council, Two-stage litigation.

